مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التنظيم القانونى لنشاط التمويل الاستهلاكى
"دراسة تحليلية"
فى ضوء القانون رقم 18 لسنة 2020

دكتور / رشا مصطفى أبو الغيط
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
والنقل البحرى

المستخلص

أصدر المشرع المصرى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 كأحد آليات وضع سياسات الدولة المرتبطة بالشمول المالى موضوع التطبيق، وضع المشرع أطر قانونية لتنظيم عمل شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بغية حماية العملاء وتحقيق الشفافية ودعم مانحى التمويل ووضع الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم، مما ينعكس بالإيجاب على تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد القومى.

ويهدف البحث إلى التعرف على الاحكام والقواعد المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكى والذى يثير العديد من التساؤلات نظراً لحداثة التنظيم، ومنها: بيان الاحكام المنظمة لعمل الجهات مانحة التمويل وشروط الترخيص، الشروط الواجب توافرها لصحة عقد التمويل الاستهلاكى وما هى حقوق والتزامات اطرافه، بيان الضوابط التى تحكم النشاط الخاصة بالإعلان والافصاح والحوكمة والتسويق والملاءة المالية ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ويتم الاجابة على تلك التسأولات من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الاول: ممارسو نشاط التمويل الاستهلاكى.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى.

المبحث الثالث: ضوابط حوكمة نشاط التمويل الاستهلاكى

.

Abstract:

The Egyptian legislator has issued the consumer finance activity Regulation Law No. 18 of 2020 as one of the mechanisms for developing state policies related to financial inclusion subject to application, the legislator has developed legal frameworks to regulate the work of consumer finance companies and providers in order to protect customers, achieve transparency, support funding donors and establish guarantees to protect their rights, which reflects positively on investment promotion and support the national economy.

The research aims to identify the provisions and rules governing the activity of consumer finance, which raises many questions due to the novelty of regulation, including: Stating the legal rules regulating the work of funding donors and licensing conditions, conditions that should be met for the validity of the consumer finance contract and what are the rights and obligations of its parties, clarifying the rules governing the activity of advertising, disclosure, governance, marketing, solvency, anti-money laundering and terrorist financing. These questions are answered through the following topics:-

The first topic: consumer finance practitioners.

The second topic: Rules regulating the practice of consumer finance activity.

Third topic: Rules regulating the governance of consumer finance activity

التنظيم القانونى لنشاط التمويل الاستهلاكى

"دراسة تحليلية"

فى ضوء القانون رقم 18 لسنة 2020

د. رشا مصطفى أبو الغيط

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة

يُعد الشمول المالى من أهم المفاهيم المرتبطة بتحقيق النمو الاقتصادى، ويعنى إتاحة سائر الخدمات المالية للاستخدام من قبل كافة الطوائف بالمجتمع، وذلك من خلال القنوات الرسمية وبجودة عالية وتكلفة مناسبة مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات المالية بما يكفل إدارة اموالهم على نحو سليم.

وأنطلاقاً مما تقدم، أصدر المشرع المصرى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 كأحد آليات وضع سياسات الدولة المرتبطة بالشمول المالى موضوع التطبيق وتعزيز فاعلية نفاذها، إذ يعد التمويل الاستهلاكى أحد وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية نظراً لإتاحته المشاركة فى السوق التمويلى للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل وزيادة قوتهم الشرائية، بما يعزز نمو الاقتصاد القومى ويجذب المزيد من الاستثمارات ويحسن من معدلات التوظيف.

ويهدف القانون إلى وضع اطاراً قانونياً محكماً لتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى وادراجه تحت مظلة رقابية انطلاقاً من تعاظم دور التمويل الاستهلاكى ونموه على نحو دائم ومتصاعد، مما قد يشكل معه النمو غير الرسمى وإرجاء التنظيم وبسط الرقابة اهداراً وتهديداً لحقوق العملاء وانتهاكاً لمزايا الاستقرار والشفافية، ومن هنا تتضح أهمية الموضوع وتتحدد دوافع الاختيار.

وبناءاً على ذلك، وضع المشرع أطر قانونية لتنظيم عمل شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بغية حماية العملاء وتحقيق الشفافية ودعم مانحى التمويل ووضع الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم، مما ينعكس بالإيجاب على تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد القومى. وتأسيساً على ذلك، تكون ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وفقاً للضوابط الواردة بقانون التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 والضوابط المقررة بمقتضى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.

ويعنى التمويل الاستهلاكى النشاط الذى يهدف إلى توفير تمويل مخصص لشراء سلع أو خدمات لأغراض استهلاكية على أن لا يقل مدته عن ستة أشهر. ويسهم التمويل الاستهلاكى فى مضاعفة القوة الشرائية للمخاطبين بأحكام القانون

(ISSN: 2356 - 9492)

من خلال إتاحة السداد على آجال تتناسب مع دخولهم مما يكرس العدالة الاجتماعية وينعكس على زيادة معدلات الاستثمار والتشغيل؛ إذ حرص المشرع على تقييد التمويل الممنوح من خلال شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بالتناسب مع دخل العميل لتحقيق نوعاً من الترشيد المالى وكبح جماح الرغبة فى الشراء والتناغم مع القدرة الائتمانية للعملاء؛ وهو الأمر الذى يعكس الاهتمام بالعمل على بناء الاطار القانونى والتنظيمى لنشاط التمويل الاستهلاكى الذى يرسخ لمبادئ الشفافية والافصاح، ويؤسس دعائم لحماية العملاء فى ضوء عدم التوازن الاقتصادى والمَعرفى لأطراف عقد التمويل الاستهلاكى، ويضع القانون كذلك أطر قوية لتمكين السلطات الرقابية ذات الصلة من ممارسة دورها، وتعزيز استخدام التكنولوجيا فى الخدمات المالية غير المصرفية للتوسع فى الشمول المالى والتوجه نحو مجتمع لا نقدى.

ويهدف البحث إلى التعرف على الاحكام والقواعد المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكى والذى يثير العديد من التساؤلات نظراً لحداثة التنظيم، ومنها: بيان الاحكام المنظمة لعمل الجهات مانحة التمويل وهى شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى وشروط الترخيص، الشروط الواجب توافرها لصحة عقد التمويل الاستهلاكى وما هى حقوق والتزامات اطرافه، بيان الضوابط التى تحكم النشاط الخاصة بالإعلان والافصاح والحوكمة والتسويق والملاءة المالية ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ويتم الاجابة على تلك التسأولات من خلال تناولنا بالبحث والتحليل النصوص والاحكام الواردة بالقانون 18 لسنة 2020 بشأن قانون تنظيم التمويل الاستهلاكى والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة. وذلك من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الاول: ممارسو نشاط التمويل الاستهلاكى.

المبحث الثانى: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى.

المبحث الثالث: ضوابط حوكمة نشاط التمويل الاستهلاكى.

المبحث الرابع: عقد التمويل الاستهلاكى.

المبحث الاول

ممارسو نشاط التمويل الاستهلاكى

تمهيد:-

يُعد التمويل الاستهلاكى أحد آليات تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة المشاركة فى سوق التمويل للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل وزيادة القوة الشرائية مما ينعكس بدوره على تحسين السياسات المالية وتعزيز معدلات نمو الاقتصاد الوطنى، لذا تدخل المشرع بوضع الأطر التنظيمية لممارسة هذا النشاط بما يكفل تحقيق المستهدف من إضافته إلى خدمات الأسواق المالية غير المصرفية.

وتتم ممارسة النشاط من خلال شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى المُرخص لهم، وتسرى على شركات التمويل الاستهلاكى فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم 18 لسنة 2020 الاحكام الواردة فى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، وقانون تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 4 من مواد إصدار قانون التمويل الاستهلاكى، وسوف نتناول ذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الاول: تعريف التمويل الاستهلاكى وخصائصه. المطلب الثانى: شركات التمويل الاستهلاكى . المطلب الثالث: مقدمو التمويل الاستهلاكى.

المطلب الاول

تعريف التمويل الاستهلاكى وخصائصه

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: تعريف التمويل الاستهلاكى:-

تُعرف المادة الاولى من القانون رقم 18 لسنة 2020[1] التمويل الاستهلاكى، وذلك بأنه كل نشاط تتم مزاولته على وجه الاعتياد، ويتم من خلاله توفير التمويل اللازم والمخصص لشراء السلع والخدمات محل عقد التمويل الاستهلاكى، المحددة بالقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لاغراض استهلاكية غير مرتبطة بتجارة أو مهنة العميل. ويشمل كذلك التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو احدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى، وذلك على ألا تقل المدة الزمنية المحددة لسداد أقساط التمويل عن ستة أشهر.

وننوه هنا، أنه طبقاً لما تنص عليه المادة 3/1 من قانون التمويل الاستهلاكى، فإنه لا يعتبر التمويل الذى تقل المدة الزمنية المحددة لسداد اقساطه عن الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية تمويلاً استهلاكياً، وذلك على أن لا يقل الحد الادنى لمدة سداد الاقساط المستحقة فى كل الأحوال عن ستة أشهر.

وتحقق منظومة التمويل الاستهلاكى مزايا عدة على كافة الاصعدة، تتمثل فى الآتى، أولاً: من زاوية المنتجين نجد أن التمويل الاستهلاكى يُسهم فى زيادة الطلب مما يعزز من كفاءة الانتاج والربحية، ثانياً: من زاوية المستهلكين يساهم التمويل الاستهلاكى فى تعزيز قدرتهم الشرائية اللازمة لاشباع حاجتهم من السلع الاستهلاكية والخدمات التى قد لا يقدرون على اشباعها من خلال الشراء وسداد الثمن أو المقابل على الفور، ثالثاً: من زاوية الاقتصاد الوطنى تساهم آليات التمويل الاستهلاكى فى زيادة الطلب وهو الأمر الذى يؤدى بدوره إلى زيادة معدلات الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادى، وأخيراً دور التمويل الاستهلاكى فى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة استخدام الخدمات المالية للطبقات محدودة الدخل والمتوسطة؛ وهو ما يسهم بدوره فى الوفاء بمقتضيات الشمول المالى الذى يمثل العامل الرئيسى فى تحقيق سبعة اهداف من اجمالى أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر[2].

---

[1]– المنشور بالجريدة الرسمية العدد 1 مكررا (ك)، الصادر فى 17 مارس 2020.

[2] – د/ محمد محروس سعدونى، الشمول المالي وأثره في تحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 52، سنة 2020، ص225.- د/هيثم محمدعبدالقادر، استراتجية الشمول المالى وآليات التنفيذ فى مصر، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، س37، ع4 ،2017، ص763.

ويقصد بالشمول المالى كما عرفته المادة الاولى من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم 194 لسنة 2020[1]، إتاحة سائر الخدمات المالية للاستخدام من قبل مختلف الفئات بالمجتمع من خلال القنوات الرسمية بجودة وتكلفة مناسبة، وذلك مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات المالية بما من شأنه أن يكفل إدارة أموالهم على نحو سليم. وتأسيساً على ما تقدم، صدر قرار وزير المالية رقم 280 لسنة 2020[2]، بشأن إضافة شركات التمويل الاستهلاكى وكذلك مقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى إلى الشركات المشار إليهم فى المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم 126 لسنة 2006 المعدل بالقرار رقم 137 لسنة 2016، والتى لا يسرى عليها حكم المادة 1/52 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، مقرراً بذلك منح تسهيلات ضريبية للشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى مقتضاها اعتبار فوائد القروض التى حصلت عليها من التكاليف واجبة الخصم من صافى الأرباح قبل حساب الضريبة وذلك أسوة بشركات التأجير التمويلى، شركات التمويل العقارى، البنوك، شركات التامين والتخصيم والتوريق[3]، وهو الأمر الذى من شأنه أن يساهم فى دعم نشاط التمويل الاستهلاكى، بما يؤدى إلى تعزيز حركة البيع والشراء والتيسير على المواطنين.

ويعد نشاط التمويل الاستهلاكى كذلك من الأنشطة المعفاة من الخضوع لضريبة القيمة المضافة، وذلك بمقتضى المادة 4/78 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة والصادرة بقرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 والتى تنص على اعفاء الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لأشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية والواردة بالمادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2009؛ وذلك استناداً إلى أن المادة الثانية من مواد إصدار قانون التمويل الاستهلاكى تنص على أنه تُعد الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل

[1]– المنشور بالجريدة الرسمية العدد37 مكررا (و) ، الصادرفى 15سبتمبر 2020.

2– المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد 128 تابع (أ)، الصادرفى 7 يونيه 2020.

[3] – تنص المادة 52 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005على أنه لا يعد من قبيل التكاليف واجبة الخصم مايلى:- 1- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الواردة في المادة 47 علي القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال حقوق الملكية وذلك وفقا للقوائم المالية المعدة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسرى هذا الحكم علي البنوك وشركات التامين والشركات التى تباشر نشاط التمويل والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.....".

(ISSN: 2356 - 9492)

الاستهلاكى من الشركات التى تؤدى خدمات فى مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً لقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009. ومما لا شك فيه، أن الاعفاء سيؤثر بالتبعية على تكلفة خدمة التمويل المُقدم وتخفيف العبء المالى ، وذلك إنطلاقاً من الدور الذى يؤديه نشاط التمويل الاستهلاكى فى دعم الاقتصاد الوطنى وزيادة معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادى وتحفيز الطلب بالسوق[1].

ثانياً: خصائص التمويل الاستهلاكى:-

يتسم التمويل الاستهلاكى بعدة خصائص تميزه عن غيره من أنواع التمويل الآخرى كالتمويل الانتاجى والتمويل العقارى وغيرها، وذلك على التفصيل الآتى:-

(1) التمويل الاستهلاكى يهدف إلى شراء سلع أوخدمات استهلاكية: -

يهدف نشاط التمويل الاستهلاكى إلى توفير التمويل اللازم لشراء سلع أو خدمات لأغراض استهلاكية فقط وذلك وفقاً للمادة3/1 من القانون. ويؤكد قصر محل التمويل الاستهلاكى على السلع والخدمات الاستهلاكية دون غيرها أيضاً ما تنص عليه المادة7/1 من القانون بصدد تعريف عملاء التمويل الاستهلاكى بكل من يحصل على تمويل وفقاً للضوابط الواردة بهذا القانون خارج نطاق مهنته أو تجارته، فالتمويل الاستهلاكى يرتبط دائماً بتلبية احتياجات خارج مجال النشاط المهنى أو التجارى للعميل.

وقد حددت المادة الثانية من القانون السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها احكام قانون التمويل الاستهلاكى، وذلك على النحو الآتى:-

- **التمويل المقدم من شركات التمويل الاستهلاكى:** ويشمل تمويل شراء المركبات والسيارات، السلع المعمرة، الخدمات التعليمية، الخدمات الطبية، وخدمات السفر والسياحة. وتجدر الإشارة إلى أن التعداد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر؛ حيث أجاز القانون إضافة أى سلع أو خدمات آخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

[1]- Development Of Consumer Finance In East Asis, Gang Zeng, Xuan Xiaoying, See: Guogang Wang, 1.1.3..P.6,No 2017, Palgrave Macmillan,

- **التمويل الذى يمارسه مقدمو التمويل الاستهلاكى:** ويقتصر فقط على تمويل شراء المركبات والسيارات والسلع المعمرة. وتجدر الإشارة إلى أن التعداد قد ورد فى هذا الشأن على سبيل الحصر واقتصر فقط على السلع دون الخدمات.

وتأسيساً على ما تقدم، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 114 لسنة 2020 فى 5 يوليو 2020 بشأن تحديد السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها نشاط التمويل الاستهلاكى المقدم من الشركات، وقد أضاف القرار عدة سلع وخدمات للتعداد الوارد بالمادة الثانية من القانون[1].

وقد تلى ذلك صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 132 لسنة 2020 فى 16 أغسطس 2020 بشأن إضافة بعض الخدمات وهى: تمويل المقابل المستحق عن وثائق التامين وذلك على أن يراعى عدم مزاولة شركة التمويل الاستهلاكى لأى من أنشطة التامين، وتمويل العضوية والاشتراكات السنوية للأندية الرياضية والاجتماعية.

وقد صدر أخيراً قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم83 لسنة 2021 فى 6 يونيو 2021، ونصت المادة الاولى منه على سريان احكام قانون التمويل الاستهلاكى المقدم من الشركات على سائر السلع والخدمات الاستهلاكية وذلك فيما عدا تلك التى يحظر القانون التعامل بشأنها. والغت المادة الثانية منه قرارى الهيئة رقم 114و 132 لسنة 2020؛ ويأتى ذلك بهدف التوسع فى الخدمات التمويلية المقدمة من شركات التمويل الاستهلاكى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تسرى احكام قانون التمويل الاستهلاكى على التمويل المقدم من البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وحتى وأن كانت بغرض تمويل شراء سلع او خدمات استهلاكية وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 1/3من مواد إصدار

1 – تنص المادة الاولى من القرار على أن السلع تشمل ما يلى: الأثاث وتجهيزات المنازل، الملابس والاحذية والشنط والمجوهرات والنظارات والساعات، المستحضرات والمستلزمات الطبية والتعليمية، الأدوات والملابس الرياضية، الكتب والأدوات المكتبية، المواد الغذائية، لعب الأطفال، السيارات وقطع الغيار، المشتريات الصادر بها فاتورة واحدة من أحد المحال أو السلاسل التجارية.

وحددت المادة الاولى من القرار الخدمات كذلك بانها تشمل ما يلى: صيانة المركبات والسيارات، صيانة الأجهزة والمعدات الاستهلاكية، خدمات التشطيبات والتجهيزات المنزلية، حلول الطاقة المتجددة للمنازل.

(ISSN: 2356 - 9492)

القانون، حيث يقتصر نطاق سريان القانون على نشاط التمويل الاستهلاكى الذى يمارسه الشركات المرخص لها ومقدمو التمويل الاستهلاكى المرخص لهم. ولاتسرى كذلك احكام قانون التمويل الاستهلاكى على أنشطة التمويل المنظمة بموجب قوانين اخرى متخصصة مثل الأنشطة المتعلقة بالتمويل العقارى[1]، التأجير التمويلى والتخصيم[2]، التمويل متناهى الصغر[3]، وشراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

ثانياً: التمويل الاستهلاكى يُمنح من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو وسائل الدفع:-

[1] - ينظم نشاط التمويل العقاري القانون رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته، وتسرى احكامه على عمليات تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو ادخال تحسينات على العقارات المخصصة لأغراض السكن والوحدات الإدارية والمشات الخدمية والمحال التجارية، وكذلك الاجارة وتمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات، وتمويل شراء العقارات من خلال نظامي المشاركة والمرابحة واخيراً إعادة التمويل العقارى. وتجدر الإشارة إلى أن عمليات تمويل ادخال تحسينات او إجراء ترميمات للعقارات تدخل فى نطاق تطبيق احكام قانون التمويل العقارى، أما فيما يتعلق بعمليات تمويل تشطيبات المنازل فأنها تدخل فى نطاق تطبيق احكام قانون التمويل الاستهلاكى.

[2] - ينظم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم القانون رقم 176 لسنة 2018. ويقصد بالتأجير التمويلى كما عرفته المادة الاولى من القانون نشاط تمويلى يمنح من خلاله المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر لمدة محددة، وذلك فى مقابل سداد الأخير دفعات التأجير وذلك وفقاً لما ورد بعقد التأجير التمويلى. ويكون للمستأجر الحق فى اختيار شراء كل أو بعض الأصل المؤجر فى الموعد وبالثمن المتفق عليه بالعقد. ويتعين أن يكون الأصل المؤجر سواء كان مال مادى أو معنوى أو حق انتفاع لازماً لمباشرة نشاط اقتصادى انتاجى أو خدمى. ويجب كذلك فيما يتعلق بتمويل حق الانتفاع تأجيراً تمويلياً أن يجيز العقد نقل حق الانتفاع الي الغير.

ويتبين مما تقدم ،اختلاف نطاق تطبيق قانون التمويل الاستهلاكى عن التأجير التمويلى، إذ أن الأول يقتصر نطاق تطبيقه على تمويل شراء السلع أو الخدمات الاستهلاكية الغير لازمة لممارسة المهنة او التجارة، بينما يمثل التأجير التمويلى آلية لتمويل شراء الأصول اللازمة لمباشرة نشاط انتاجى أو خدمى.

ويمثل التخصيم أداة تمويل مالى غير مصرفى، الهدف منه اتاحة تمويل رأس المال للمشروعات الاقتصادية من خلال تخصيم الحقوق المالية قصيرة الاجل. وقد عرفت المادة الاولى من القانون رقم 176 لسنة 2018 التخصيم بإنه شراء الحقوق المالية سواء الحالية أو المستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات. وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن يتوافر فى الحق المبيع للمخصم أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط البائع والمدين، وليست ناشئة عن اقتراض نقدى.

[3] – ينظم نشاط التمويل متناهى الصغر القانون رقم 141 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 201 لسنة 2020، وقد نصت المادة الاولى من مواد إصدار القانون الاخير على استبدال مسمى"قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" بمسمى "التمويل متناهي الصغر" أينما وردت. ويقصد بتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كما ورد بالمادة 2 من القانون كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو تجارية أو خدمية للمشروعات المشار اليها ، وذلك على أن لا يتجاوز التمويل المقدم للمشروعات متناهية الصغر مبلغ مائتى الف جنيه للمشروع الواحد، ويجوز للهيئة زيادة الحد الأقصى للتمويل المقدم بما لا يجاوز 10% سنوياً تبعاً للظروف الاقتصادية. ويتبين لنا من ذلك التعريف أن الاختلاف يبدو جلياً بين مجال التمويل المتناهى الصغر ومجال التمويل الاستهلاكى، وتأكيداً لذلك صدر قرار الهيئة رقم 173 لسنة 2014 والذى نص على اقتصار تقديم التمويل على الأغراض الاقتصادية دون الاستهلاكية فى المجالات التجارية والخدمية والإنتاجية.

تساهم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى فى تدعيم الشمول المالى والتحول إلى مجتمع لا نقدى يعتمد على الحلول التكنولوجية الحديثة. وقد راع القانون توجه الدولة المصرية نحو الاقتصاد الرقمى، وانطلاقاً من ذلك، نصت المادة3/1 من القانون على أن التمويل الاستهلاكى يشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو آحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى المصرى، وذلك بناءاً على التعاقد مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية. ويقصد ببطاقات المدفوعات التجارية "البطاقات التجارية غير المصرفية التى تصدر وفقاً للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى والتى تستخدم فى منح التمويل الاستهلاكى". (المادة 6/1 من القانون).

ويقصد بوسائل الدفع غير النقدى تلك الوسائل التى ينتج عنها إضافة فى أحد الحسابات المصرفية للمستفيد ومثال ذلك: أوامر الإيداع أو الخصم والتحويل وبطاقات الائتمان والدفع من خلال تطبيقات الهواتف المحمولة وغير ذلك من الوسائل التى يقرها البنك المركزى المصرى.

وننوه هنا، أنه طبقاً لما ورد بالمادة 5 من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الانشطة المالية غير المصرفية[1]، يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى – وذلك بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة– أن تباشر النشاط من خلال استخدام مجالات التكنولوجيا المالية أو من خلال الجهات المقيدة بسجل الهيئة وذلك بموجب اتفاق تعهيد.

ويقصد بالتكنولوجيا المالية طبقاً لما ورد بالمادة الاولى من القانون رقم 5 لسنة 2022 آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة من تطبيقات، برامج، منصات رقمية، الذكاء الاصطناعى، والسجلات الالكترونية فى الانشطة المالية غير المصرفية بهدف دعم وتيسير خدماتها. إذ أدت التطورات الحديثة فى مجال تقنيات المعلومات والانترنت إلى

[1] – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 5 مكررا (د)، الصادر فى 8 فبراير 2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

احداث تغيير كبير فى كيفية إنشاء ومعالجة ونقل المعلومات، وهو ما استتبعه تغيير نموذج العمل بصناعة التمويل واستخدام التقنيات التكنولوجية لخلق الخدمات المالية أو تحسينها وهو ما يعرف ب Fin Tech [1].

المطلب الثانى

شركات التمويل الاستهلاكى

تُعرف المادة 4/1 من القانون شركة التمويل الاستهلاكى بأنها كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وتكون خاضعة لرقابتها، وتشمل كذلك الشركات التى تقدم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو من خلال احدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى وذلك بناءً على التعاقد مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية. ومن هذا التعريف يتبين لنا الملامح الاساسية لشركات التمويل الاستهلاكى على النحو الآتى:-

أولاً: خصائص شركات التمويل الاستهلاكى:-

1- شركة التمويل الاستهلاكى شركة مساهمة لا تقل نسبة أسهمها المملوكة لأشخاص اعتبارية عن 50% من رأس المال:-

تتخذ شركة التمويل الاستهلاكى شكل شركة المساهمة إذ يعد شرطاً اساسياً للترخيص، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 1/9 من قانون التمويل الاستهلاكى؛ وعلة ذلك قدرة هذا النوع من الشركات على تجميع رؤوس الأموال الضخمة اللازمة لمباشرة النشاط.

ويشترط كذلك أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة اشخاصاً اعتبارية على أن لا تقل نسبة الأسهم المملوكة لهم عن 50% من رأسمال شركة التمويل الاستهلاكى، ويشترط فضلاً عن ذلك أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية فى رأسمال الشركة عن 25% (المادة 3/9من القانون). وتنقسم المؤسسات المالية إلى مؤسسات مالية مصرفية ومؤسسات

[1] - See: Raghavendra Rau& Robert Wardrop & Luigi Zingales, The Palgrave handbook of technological finance, Palgrave Macmillan,2021, David C. Brown and Mingfeng Lin, An overview of technologically enabled finance, P.3,No.1.

مالية غير مصرفية[1]. ويتوقع أن يسعى القطاع المصرفى إلى الاستحواذ على حصص كبيرة بشركات التمويل الاستهلاكى ؛ إذ أن انتشار عدد كبير من هذه الشركات مثل سهولة وآمان وفاليو.... وغيرها وسهولة الحصول على التمويل المقدم منها ودورها فى التحول الرقمى والمدفوعات الإلكترونية يشكل منافسة كبيرة للقطاع المصرفى[2].

وننوه هنا، أن المشرع قد استثنى من الحكم سالف الذكر الشركات التى كانت تزاول النشاط التمويلى الاستهلاكى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 18 لسنة 2020، وذلك الاستثناء رهين بعدم الاستحواذ على الشركة بعد ذلك أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المُصدر (المادة 3/9 من القانون).

2- شركة التمويل الاستهلاكى شركة ذات غرض وحيد: -تنص المادة 2/9 من القانون على اقتصار عمل الشركات المرخص لها على نشاط التمويل الاستهلاكى.

وقد أوردت المادة استثناءاً يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، إذ يجوز للهيئة أن ترخص لشركات التمويل الاستهلاكى بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية آخرى. ويشترط للترخيص لمزاولة أنشطة آخرى، أولاً: وجوب امساك حسابات وقوائم

[1] - عرفت المادة8/ج من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المؤسسات المالية بأنها "البنوك العاملة فى ج.م.ع وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في ج.م.ع- شركات الصرافة المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى – الجهات العاملة فى مجال الاوراق المالية وتلقى الأموال – صندوق توفير البريد – جهات ممارسة نشاط التمويل والتوريق العقارى – جهات ممارسة التأجير التمويلى والتخصيم – الجهات العاملة في مجال التامين واى جهة اخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

كما حددت المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018 وتعديلاته المؤسسات المالية لتشمل: البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لرقابة البنك المركزى – شركات التامين وإعادة التامين – شركات رأس المال المخاطر – شركات الوساطة فى السندات – الشركات التى يكون من بين اغراضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رأسمالها – شركات الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية – شركات التمويل العقارى – شركات التأجير التمويلى والتخصيم – شركات التمويل متناهي الصغر – شركات الوساطة في التامين – البنوك الأجنبية والشركات العاملة بالأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج بشرط خضوعها لأشراف ورقابة جهة بالخارج تمارس اختصاصات شبيهة بالبنك المركزي أو الهيئة العامة – الهيئة القومية للبريد – صناديق التامين الخاصة بشرط أن تبلغ حجم أموالها المستثمرة ما يزيد عن 100 مليون جنيه، وقد اضيف بمقتضي القرار 154 لسنة 2021 صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية – صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى.

[2] – بلغت قيمة التمويل الاستهلاكى الممنوح فى سنة 2021 ما يزيد عن 17 مليار جنيه، وذلك مقارنة بالتمويل الممنوح فى سنة 2020 والذى بلغ 8 مليار جنيه، محققاً بذلك زيادة بمعدل 1.5%. المؤتمر الصحفي السنوى لهيئة الرقابة المالية فى 17 يناير 2022 . https:/fra.gov.eg

(ISSN: 2356 - 9492)

مالية مستقلة لكل نشاط. ثانياً: إستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المُصدر مدفوعاً بالكامل لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص بمزاولته[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حظر فى المادة 3 من القانون على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى تلقى الودائع.

3- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع: – حددت المادة 1/9 من القانون الحد الأدنى لرأسمال شركات التمويل الاستهلاكى بعشرة ملايين جنيه مصرى أو ما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على ألا يقل عن ذلك الحد المبين.

وقد صدر قرار الهيئة رقم 56 لسنة2020 الصادر بتاريخ 22 مارس 2020 بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة النشاط متضمناً اشتراط ألا يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركة المُصدر والمدفوع بالكامل عن عشرة ملايين جنيه (المادة 2 من القرار).

ثانياً:الترخيص بمزاولة النشاط لشركات التمويل الاستهلاكى:-

يتعين لمزاولة نشاط شركات التمويل الاستهلاكى الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية والقيد كذلك فى السجل الخاص بذلك لدى الهيئة (المادة 8 من القانون).

وتنص المادة 25 من قانون التمويل الاستهلاكى على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه أو آحدى العقوبتين كل من قام بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى دون الحصول على ترخيص بممارسة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية (المادة 1/25 من القانون).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من قانون التمويل الاستهلاكى قد نصت على سريان احكام المادة 16 من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009[2] على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون التمويل الاستهلاكى والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

[1] – نجد تطبيقاً لما تقدم، فيما تنص عليه المادة الاولي من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم2169 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2021 ، والتى تضمنت الموافقة من حيث المبدأ علي تأسيس شركة الكان فاينانس للخدمات المالية Alkan Finance وفقاً لاحكام القانون رقم 159لسنة1981 وقانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم 176 لسنة 2018 ،وذلك بالإضافة إلى عدم ممانعة الهيئة على إضافة نشاط التمويل الاستهلاكى إلى غرض الشركة.

[2] – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 مكررا، الصادر فى 1 مارس 2009.

وتأسيساً على ما تقدم، لا يجوز بدء التحقيق أو إقامة الدعوى الجنائية بشأن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون التمويل الاستهلاكى عامةً إلا بناءًا على طلب كتابى من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ويكون لرئيس الهيئة التصالح عن تلك الجرائم فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل سداد مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

ويشترط أن تتوافر الشروط الآتية للترخيص بمزاولة النشاط لشركات التمويل الاستهلاكى:-

أولاً: أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة المساهمة (المادة 9 من القانون).

ثانياً: ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه. (المادة 9 من القانون).

ثالثاً: أن يقتصر نشاط الشركة على ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار الفرض الذى ترخص فيه الهيئة العامة للرقابة المالية للشركة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية آخرى، وذلك مع مراعاة الضوابط السابق الإشارة إليها. (المادة 9 من القانون).

رابعاً: أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة اشخاصاً اعتبارية لا تقل نسبة مساهمتهم عن 50% من رأسمال الشركة، ويشترط فضلاً عن ذلك أن تكون نسبة مساهمة المؤسسات المالية فى رأسمال الشركة لا تقل عن 25%. وذلك مع استثناء الشركات التى كانت تزاول بالفعل نشاط التمويل الاستهلاكى قبل العمل بالقانون، وذلك ما لم يتم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس المال. (المادة 9من القانون).

ويشترط أن يتوافر الشروط الآتية فى الأشخاص الاعتبارية التى تساهم فى شركات التمويل الاستهلاكى لإستيفاء شروط هيكل ملكية رأس المال ، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة الرابعة من قرار الهيئة العامة رقم 53 لسنة 2018 المعدل بالقرار رقم 206 لسنة 2021 الصادر بشأن الضوابط المتعلقة بمنح تراخيص الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية، وهى: ألا يكون الشخص الاعتبارى فى حالة افلاس أو اعسار، ألا تكون الهيئة العامة للرقابة المالية قد اتخذت إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضده أو ضد أى من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس الإدارة بشأن آحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بأنشطة الهيئة، وألا تكون قد صدرت ضده أو أى من المساهمين الرئيسين

(ISSN: 2356 - 9492)

أو أعضاء مجلس الإدارة احكام قضائية نهائية فى الجرائم السابق الإشارة اليها أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى وقانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات التى تسبق تقديم طلب التأسيس مالم يكن قد تم التصالح عنها، أو صدور احكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره، واخيراً يتعين ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أية جزاءات إدارية أو تدابير ماعدا التنبيه والانذار خلال الثلاث سنوات التى تسبق طلب التأسيس ما لم يكن قد تم إزالة الأسباب أو مرور ستة أشهر.

خامساً: أن تتوافر الشروط والخبرة المهنية اللازمة وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى العضو المنتدب والمدير المالى ومديرى ادارات المراجعة والائتمان. وقد حددت المادة الثانية من قرار الهيئة رقم 56 لسنة 2020 بشأن شروط وضوابط التأسيس الخاصة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى الشروط الواجب توافرهاعلى النحو الآتى:-

الشروط الواجب توافرها بالعضو المنتدب: الحصول على مؤهل عال مناسب، وذلك بالإضافة إلى توافر خبرة لا تقل مدتها عن عشر سنوات فى مجال العمل المصرفى أو المالى أو التمويلى أو القانونى، التفرغ لإدارة الشركة، اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة العامة للرقابة المالية.

الشروط الواجب توافرها فى مديرى الإدارات المالية وادارات المراجعة الداخلية والائتمان:- الحصول على مؤهل عال مناسب، وذلك بالإضافة إلى توافر الخبرة التى لا تقل مدتها عن سبعة سنوات فى مجال العمل المصرفى أو المالى أو التمويلى أو القانونى، التفرغ الكامل، وأخيراً اجتياز المقابلة الشخصية بالهيئة العامة للرقابة المالية.

سادساً: توافر البنية التكنولوجية اللازمة لمباشرة نشاط الشركة. حيث يعد من أهم الدعائم التى ترتكز عليها فلسفة قانون التمويل الاستهلاكى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة والمبتكرة لتيسير التعامل وذلك من خلال التطبيقات الالكترونية والوسائط الرقمية. (المادة 9 من القانون).

سابعاً: توافر لائحة داخلية تنظم العمل بالشركة على أن تتضمن ما يلى من البنود كحد أدنى: الضوابط والاجراءات المنظمة لمنح التمويل وتحديد نسب التمويل بما يتلائم مع قدرة العملاء على السداد، الالتزام بالاستعلام عن العملاء لدى احدى شركات الاستعلام الائتمانى، آليات ادارة المخاطر، آليات التعامل مع الشكاوى. (المادة 9 من القانون).

ثامناً: ألا تقل نسبة تمثيل المرأه فى مجلس ادارة الشركة عن 25% أو عضويتين على الاقل، وذلك طبقاً لماورد بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 110 لسنة2021.

إجراءات الترخيص:-

تقدم طلبات الترخيص إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها المستندات الآتية: - شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المُصدر بالكامل، السجل التجارى، البطاقة الضريبية، العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة، إقرار من مراقب الحسابات بما يفيد قبول تعيينه.

وتتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب المقدم، وهى لجنة تشكل من عناصر فنية وقانونية بمقتضى قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتعين على اللجنة إصدار القرار المتعلق بالطلب فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انتهت اللجنة إلى رفض الطلب فلابد أن يكون مسبباً. ويكون لمقدم الطلب فى حالة الرفض أو مضى المدة دون البت فى الطلب أن يتقدم بتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة 23 من القانون[1].

المطلب الثالث

مقدمو التمويل الاستهلاكى

[1] - تنص المادة 23 من قانون التمويل الاستهلاكى على أن تنشأ لجنة أو اكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون، ويتم تشكيل اللجنة بمقتضى قرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وتضم عضويتها: أحد نواب رئيس مجلس الدولة (رئيساً)، اثنين من مستشارى مجلس الدولة، ممثل عن الهيئة العامة للرقابة، عضو من ذوى الخبرة. ويحق لمقدم الطلب التظلم خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ الاخطار بالقرار أو من تاريخ تحقق العلم اليقينى به.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة فلا تنعقد على نحو دورى، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من قرار الهيئة العامة رقم 63 لسنة 2020 الصادر بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لاحكام قانون التمويل الاستهلاكى، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور اغلبية الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشاري مجلس الدولة الأعضاء باللجنة، ويتولى اقدمهم رئاسة اللجنة عند غياب الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذى منه الرئيس عند التساوى . وقد الزم القانون اللجنة أن تصدر قرارها فى خلال ثلاثين يوماً من تمام استيفاء المستندات والأوراق المطلوبة للبت فى التظلم، ويكون قرار اللجنة الصادر بشأن التظلم نهائياً. وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تقديم التظلم وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، ويستمر الوقف لحين البت فى التظلم.

(ISSN: 2356 - 9492)

يقصد بمقدمى التمويل الاستهلاكى منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكى (المادة 5/1 من القانون).

أولاً: نطاق الالتزام بالترخيص:-

يلتزم مقدمو التمويل الذين يكون نشاطهم الرئيسى توزيع أو بيع السلع محل التمويل بالحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى من الهيئة العامة للرقابة المالية، والقيد كذلك بالسجل المعد لهذا الغرض، وذلك متى تجاوز التمويل المقدم من خلالهم الحد المقرر من مجلس إدارة الهيئة العامة على ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى. ونؤكد هنا أن الترخيص فى هذا الفرض يقتصر على موزعى وبائعى السلع الاستهلاكية دون الخدمات.

ثانياً:الترخيص بمزاولة النشاط لمقدمى التمويل الاستهلاكى:-

حددت المادة 14 من قانون التمويل الاستهلاكى والمادة الرابعة من القرار رقم 56 لسنة 2020 الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة النشاط، الشروط الواجب توافرها للترخيص بمزاولة النشاط لمقدمى التمويل الاستهلاكى، وهى كالآتى:-

أولاً: أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكى أحد الاشكال الآتية للشركات وهى: شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة. وننوه هنا إلى أن القانون لم يشترط تملك نسبة معينة من أسهم رأس المال للأشخاص الاعتبارية أو للمؤسسات المالية على النحو الذى استلزمه بصدد شركات التمويل الاستهلاكى؛ وعلة ذلك أن النشاط الرئيسى لمقدمى التمويل الاستهلاكى هو بيع وتوزيع السلع محل التمويل وليس التمويل الاستهلاكى ذاته.

ثانياً: أن يبلغ حجم التمويل الاستهلاكى المقدم سنوياً الحد الادنى المقرر وهو مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى على الأقل وذلك طبقاً لآخر قوائم مالية تم اعتمادها.

ثالثاً: تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى.

رابعاً: توافر البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط؛ وذلك اتساقاً مع المستهدف من تنظيم التمويل الاستهلاكى من تعزيز الشمول المالى وتدعيم التحول الى مجتمع لا نقدى يعتمد على الحلول التكنولوجية الحديثة.

خامساً: أن تتوافر لائحة داخلية معنية بالتمويل الاستهلاكى، يتم من خلالها وضع الأطر المنظمة لضوابط وإجراءات التمويل الاستهلاكى، وخاصة ما يتعلق بتحديد نسب التمويل بما يتلائم مع قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام

عن العملاء لدى آحدى شركات الاستعلام الائتمانى، صياغة آليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، وآليات التعامل مع شكاوى العملاء.

سادساً: امساك حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكى عن الحسابات والقوائم الخاصة بممارسة النشاط الرئيسى، وأن تكون معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

سابعاً: أن يتوافر فى المدير التنفيذى المناط به نشاط التمويل الاستهلاكى الشروط الآتية: الحصول على مؤهل عال مناسب، توافر الخبرة فى مجال العمل المصرفى أو المالى أو التمويلى أو القانونى لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، التفرغ، وأخيراً اجتياز المقابلة الشخصية لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

إجراءات الطلب:- يقدم الطلب من مقدم التمويل الاستهلاكى، ويرفق به المستندات الدالة على إستيفاء الشروط السابق الإشارة اليها بالإضافة إلى عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى وكذلك البطاقة الضريبية. ويتعين على الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة وجوب التسبيب إذا كان القرار صادراً بالرفض، وفى حالة الموافقة يتم سداد الرسم المقرر والقيد فى السجل المعد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثالثاً:الالتزامات المتعلقة بالفروع:-

تنص المادة 12 من قانون التمويل الاستهلاكى على التزام الشركات المرخص لها بالقواعد والمعايير التى تضعها الهيئة فى شأن ضوابط فتح الفروع ونقلها وغلقها. وتطبيقاً لما تقدم، صدر قرار الهيئة العامة رقم 179 لسنة 2020 فى شأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها والذى تضمن احكاماً تفصيلية فى هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتى: -

(ISSN: 2356 - 9492)

(1): ضوابط قيد الفروع: – يحظر على شركات التمويل الاستهلاكى مزاولة النشاط من خلال فروع أو مقار أو أماكن غير المركز الرئيسى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بشكل مسبق، وقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية (المادة 1 من القرار رقم 179 لسنة 2020).

ويشترط لقيد الفروع توافر الشروط الآتية: أن يكون مقر الفرع مستقلاً عن المركز الرئيسى مع مراعاة التوزيع الجغرافى لشبكة الفروع، أن تتوافر كافة التجهيزات الفنية والتكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط بالفرع على نحو كفء وفعال بالإضافة إلى ضرورة توافر آليات للربط مع المركز الرئيسى، توافر خبرة عملية للمرشح لإدارة الفرع فى مجال التمويل لا تقل عن خمسة سنوات وألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. ونرى – من جانبنا – أنه كان من الاوفق عدم تقييد الحظر بمدة الخمس سنوات السابقة حتى يكون الحكم فى الجنحة المخلة بالشرف والأمانة مانعاً من تولى إدارة فروع شركة التمويل الاستهلاكى؛ وذلك نظراً لطبيعة النشاط وما تفرضه من الزامية توافر مقتضيات النزاهة فى الادارة، ويشترط كذلك عدم صدور احكام شهر افلاس أو اعسار خلال الثلاث سنوات السابقة على التعيين.

ويقدم طلب قيد الفرع على النموذج المعد بالهيئة على أن يكون مرفقاً به: موافقة مجلس الإدارة، اسم المرشح لإدارة الفرع، إقرار توافر البنية الفنية والتكنولوجية بالفرع وتوافر آليات الربط مع المركز الرئيسى، إقرار المدير المرشح بالتفرغ.

(2): ضوابط نقل المقر الرئيسى أو الفروع: – يتعين حال الرغبة فى نقل المركز الرئيسى لشركة التمويل الاستهلاكى أو أحد الفروع الحصول على موافقة الهيئة العامة على ذلك. ويقدم الطلب على النموذج المعد لدى الهيئة ويرفق به: موافقة مجلس الإدارة، تحديد الموقع الجديد، التاريخ المستهدف لتنفيذ عملية النقل، الأسباب الداعية إلى النقل، إقرار بتوافر البنية الفنية والتكنولوجية بالمقر أو الفرع الجديد ومدى جاهزيته للتشغيل الكفء والفعال فى التاريخ المستهدف، بيان الترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء.

(3): ضوابط غلق الفروع: – يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة على غلق الفروع كذلك، ويقدم الطلب على النموذج المعد لدى الهيئة، ويجب أن يرفق به: موافقة مجلس الإدارة، الاسباب الداعية إلى الغلق، التاريخ المستهدف لغلق الفرع، الترتيبات المتعلقة بنقل حسابات العملاء.

ويصدر قرار الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب القيد أو النقل أو الغلق، ويكون قرار الهيئة رهيناً بتوافر شرطين هما: الاول: عدم اتخاذ التدابير الواردة فى المادة 22 من قانون التمويل الاستهلاكى فى مواجهة الشركة، وذلك مالم يكن قد تمت إزالة الاسباب التى أدت لاتخاذ التدابير ومضى ثلاثة أشهر على الاقل[1]، الثانى: الالتزام بتقديم القوائم المالية فى المواعيد المحدده وإستيفاء ملاحظات الفحص والتفتيش إن وجدت (المادة 5 من قرار الهيئة رقم 179 سنة 2020).

(4): التزامات ممارسى التمويل الاستهلاكى المترتبة على قيد الفروع: يترتب على موافقة الهيئة العامة على قيد الفروع التزام الشركة بالالتزامات الآتية:-

- الالتزام بأعداد هيكل تنظيمى لكافة الفروع على أن يراعى التوزيع الجغرافى.
- تحديد سلطة إتخاذ القرار الائتمانى، سواء كانت السلطة مركزية يتم فيها منح الائتمان من خلال قرارات "لجنة الائتمان بالمركز الرئيسى"، أو سلطة لا مركزية يتم فيها منح الائتمان من خلال "لجان الائتمان داخل الفروع"، أو سلطة مشتركة ويتم منح الائتمان من خلال "لجنة الائتمان بالمركز الرئيسى ولجان الائتمان داخل الفروع".

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أتخاذ التدابير الواردة بالمادة 22 من القانون عند تحقق احدى الحالات الثلاث الآتية: مخالفة احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، فقدان أى شرط من شروط الترخيص، القيام بما من شأنه أن يشكل تهديداً لاستقرار السوق أو مصالح المساهمين أو العملاء. وتتمثل التدابير المشار إليها فى الآتى: التنبية بإزالة المخالفة، دعوة مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للانعقاد للنظر فى المخالفات واتخاذ اللازم أو للنظر فى تنحية رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو كليهما، حل مجلس إدارة الشركة، المنع من ابرام عقود تمويل استهلاكى جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، الغاء الترخيص.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى

ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى

تمهيد:-

قد حرص المشرع على إحكام تنظيم ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وذلك أدراكاً منه لاهمية النشاط وتأثيره البالغ على النشاط الاقتصادى بالدولة، ووضع قواعد تفصيلية تتناول بالتنظيم ممارسة النشاط سواء فيما يتعلق بضوابط الاعلان والتسويق لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى، وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وضوابط تعزيز الملاءة المالية وأخيراً الضوابط المتعلقة بإعداد القوائم المالية، وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الاول: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بالإعلان والتسويق.

المطلب الثانى: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بالملاءة والقوائم المالية.

المطلب الاول

ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى

المتعلقة بالإعلان والتسويق

التنظيم القانونى لنشاط التمويل الاستهلاكى

"دراسة تحليلية"

فى ضوء القانون رقم 18 لسنة 2020

د. رشا مصطفى أبو الغيط

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أدرك المشرع الدور الذى تؤديه الإعلانات التى تطرحها شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى وأثرها على التأثير على العملاء. وانطلاقاً من ذلك القى ببعض الالتزامات المتعلقة بالإعلان والتسويق والتى يجب على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى مراعاته؛ وذلك بغية حماية العملاء فى مرحلة ما قبل التعاقد.

وبناءً على ذلك، تنص المادة 6 من القانون على أن تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط الإعلان والتسويق التى تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية. وتنص المادة 26 من القانون على أنه يعاقب كل من يخالف ضوابط التسويق والاعلان المتعلقة بنشاط التمويل الاستهلاكى بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه. وبناءاً على ما تقدم، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية الكتاب الدورى رقم 19 لسنة 2020 بشأن ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكى.

ويُعرف الإعلان بأنه كل وسيلة تهدف إلى التأثير على الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية[1]، فهو أداة من ادوات التسويق للأنشطة الاقتصادية والترويج للبضائع والخدمات[2]، ويعد الإعلان ابداع فكرى قائم على أسس علمية بهدف التأثير على المستهلك من اجل تحقيق غاية اقتصادية وهى تعزيز الأرباح وزيادة المبيعات وذلك من خلال مختلف الوسائل الاعلامية[3].

وقد عرف الإعلان التوجيه الاوروبى رقم 84/450 الصادر فى 10 سبتمبر 1984 بأنه "كل شكل من اشكال الاتصال فى إطار نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى لتوريد سلع او خدمات". كما عرف الكتاب الدورى رقم 19 لسنة 2020 الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية الإعلان بأنه التوجه إلى الجمهور بمعلومات أو مواد دعائية، يتم نشرها وتداولها على أى نحو من خلال آحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، ويشمل المكتوب منها والمذاع

---

[1] – د/ عبد الفضيل محمد احمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1991، ص 16.

[2] – د/طاهر شوقي محمد مؤمن، عقود الإعلان التجارى عبر الانترنت، مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة 2019، مجلد43، ع2، ص 250.

[3] – د/ محمود إبراهيم فياض، حماية المستهلك فى عقود الائتمان" دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الأوروبى رقم 2008/48" ، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2018، مجلد 42، ع1، ص141.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمنقول بالوسائل الالكترونية أو غيرها. وعليه يمكن القول أن الإعلان هو شكل من اشكال الاتصال يوجه بغية تكوين رأى لدى المُتلقى عن خصائص السلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف التسويق والترويج وتوجيه الطلب اليها.

وقد حدد الكتاب الدورى رقم 19 لسنة 2020 الضوابط المتعلقة بالإعلان والتسويق التى يتعين وفقاً لما ورد بالمادة 6 من القانون على شركات ومقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى الالتزام بها، وهى كالآتى:

أولاً: الضوابط المتعلقة ببيانات الإعلان:- تطبيقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة يلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأن تكون الإعلانات الموجهة للجمهور تتسم بالتحديد والوضوح، وأن تكون محددة الهوية، وتحمل رسالة إعلانية واضحة، وذلك من خلال ما يلى: - أن يتضمن الإعلان اسم الشركة أو مقدم التمويل والشعار وآلية الاتصال، أن يتضمن الإعلان اسم المنتج المعلن عنه وإظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة على نحو يتيح للجمهور فهم مضمون الإعلان وتقييم موضوعه، وكذلك يتعين كفاية المعلومات المفصح عنها من خلال الاعلان.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالهدف من الإعلان:- الزمت الهيئة شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بالتقيد بالهدف من الإعلان وعدم الحياد عنه، والذى يتمثل فى احد الاهداف الآتية:- إيجاد الطلب على السلعة أو الخدمة المعلن عنها، زيادة الطلب على السلعة أو الخدمة المعلن عنها، المحافظة على مستوى المبيعات وتعزيزه، خلق الثقة فى الجهات المعلنة.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالشفافية:- يقصد بالشفافية أن يكون الإعلان معبراً عن حقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها من خلال بيان المعلومات الصحيحة والخصائص الفعلية فضلاً عن موضوعية المعلومات المقدمة[1].

وتطبيقاً لما تقدم، تحظر الضوابط الصادرة عن الهيئة على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى تقديم إعلانات تتضمن بيانات كاذبة أو غير مدققة أو صياغتها على نحو من شأنه أن يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى خداع العملاء. ويتبين مما تقدم، أن نطاق الحظر يشمل التضليل من خلال القيام بعمل، اى تضمين الإعلان ببيانات ومعلومات مضللة لا تتفق مع الواقع ويكون من شأنها خداع المتلقى. ويشمل كذلك التضليل من خلال الامتناع عن عمل، ويقصد بذلك الإعلانات التى لا يفصح فيها المعلن عن معلومات ضرورية ومؤثرة كان يجب أن يعلن عنها، ويكون من شأن

[1] – د/ طاهر شوقى محمد مؤمن، عقود الاعلان التجارى عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 264.

ذلك خداع المتلقى[1].وتلزم الهيئة الشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى كذلك بضرورة اتاحة المعلومات التى يتضمنها الإعلان لسائر العملاء فى ذات الوقت وبدون فرض أية تكاليف.

رابعاً: الضوابط المتعلقة بالمشروعية: – وهى الضوابط المتعلقة بتوافق الإعلان مع مقتضى القوانين واللوائح. وقد حظرت الهيئة على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى تقديم إعلانات تتضمن شعارات أو علامات مميزة دون وجه حق فى استخدامها.

خامساً: الضوابط المتعلقة بالاعلانات المقارنة:– تحظر الضوابط الصادرة عن الهيئة كذلك صياغة الإعلانات على نحو من شأنه أن يعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التى تقدمها الشركة أو مقدم الخدمة المعلن، والمنتجات التى تقدمها الشركات المنافسة. وبذلك وضعت الهيئة الضوابط المتعلقة بالإعلانات المقارنة واشترطت لصحتها توافر الشروط الآتية:– أولاً: أن لا يؤدى النهج المتبع إلى الخلط فى ذهن الجمهور بين المعلن ومنافسيه. ثانياً: أن لا يؤدى النهج المتبع إلى أى استهجان أو تحقير للمنافسين أو لإعلاناتهم التجارية.

وننوه هنا، إلى أن المشرع الاوروبى قد حدد الضوابط التى يتعين أن تلتزم بها الجهة التى تمنح الائتمان الاستهلاكى عند الإعلان عن خدماتها من خلال التوجيه الاوروبى رقم 2008/48 بشأن حماية المستهلك فى عقود الائتمان. وقد ميز التوجية بين نوعين من الإعلانات: –

الأول: الإعلانات التى لا تحتوى على اشكال أو رسوم بيانية أو توضيحية، واحال فى شأن تنظيمها إلى التوجيه الاوروبى رقم 2005/29 بشأن الممارسات التجارية غير العادلة.

الثانى: – الإعلانات التى تتضمن اشكال أو رسوم بيانات أو توضيحية، وقد الزم التوجية المعلنين أن تصاغ بطريقة محددة وواضحة وموجزة، وأن تتضمن البيانات الآتية: سعر الفائدة وأية رسوم مستحقة، الحد الأقصى للائتمان، مدة الائتمان، المتطلبات التأمينية. والزم المؤسسات التمويلية كذلك أن تتجنب استخدام المصطلحات الفنية التى لا يتداولها

[1] – د/ محمود إبراهيم فياض، المرجع السابق، ص 142.

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة، وضرورة استخدام أمثلة رقمية للتوضيح مبسطة على نحو يفهمه المستهلك العادى وذلك عند استخدام المصطلحات الفنية.[1]

المطلب الثانى

ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى

المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يُعد غسل الأموال ظاهرة إجرامية تُؤرق الكثير من دول العالم خاصة فى ضوء العلاقة الوطيدة بين الظاهرة وتمويل الإرهاب؛ فهى تُمهد لإعادة استخدام المتحصلات من الأموال أو الأصول الناتجة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة فى تعزيز أنشطة إجرامية إرهابية تهدد الأمن العام وتقوض جهود التنمية.

وانطلاقاً مما تقدم، تنص المادة 12 من قانون التمويل الاستهلاكى على التزام الشركات المرخص لها بمراعاة الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك مراعاة التعليمات الصادرة عن وحدة مكافحة غسل وتمويل الارهاب[2]، وقد فرضت المادة 16 من القانون ذات الالتزام على مقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى.

وتطبيقاً لذلك، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 2 لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية. ونصت المادة الاولى منه على سريان الضوابط الواردة به على البورصة والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية المرخص لهم بمزاولة أحد الأنشطة المالية

[1] – د/ محمود إبراهيم فياض، المرجع السابق، ص144.

[2] – تنص المادة 3 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على انشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على أن تمُثل فيها الجهات المعنية وأن تضم عدد كاف من الخبراء فى المجالات ذات الصلة.

وتختص الوحدة بتلقى الاخطارات عن العمليات المشتبه بها والقيام باعمال الفحص والتحرى وإبلاغ النيابة العامة اذا اسفر الفحص عن قيام دلائل لارتكاب الجريمة، وتختص الوحدة كذلك بإنشاء قاعدة بيانات وتبادلها مع الجهات الرقابية المختصة فى ج.م.ع والدول والمنظمات الدولية تطبيقاً للاتفاقيات المبرمة أو مبدا المعاملة بالمثل.

غير المصرفية على أن تسرى احكام القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 والقانون رقم 17 لسنة 2020 بشأن مكافحة غسل الأموال فيما لم يرد بشأنه نص.

وتلتزم الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية ومنها شركات التمويل الاستهلاكى بالمبادئ الواردة بالمادة الثالثة من القرار، وهى: –

المبدأ الأول: المسئولية: – ويقصد بالمسئولية فى هذا الصدد التزام الشركات أولا: بوضع سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وثانيا: وضع النظم الداخلية الكفيلة بوضع تلك السياسة موضع التنفيذ، ثالثاً: التأكد من الوفاء بالمتطلبات القانونية واللائحية فى هذا الشأن.

المبدأ الثانى: المنهج القائم على أساس المخاطر: – ويشتمل على الالتزام بالقيام بالعمليات الآتية:

التقييم: يتعين على الشركات تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى يحتمل أن تتعرض لها، وذلك مع ضرورة التركيز فى عملية التقييم على المخاطر الناجمة عن استخدام الأنظمة التكنولوجية بصفة خاصة.

التوثيق: تلتزم الشركات بتوثيق التقييم بشكل الكترونى وورقى، وتحديثه بشكل مستمر وفقاً لما يطرأ من مستجدات.

اتخاذ التدابير: يتعين على الشركات اتخاذ سائر التدابير والإجراءات لمجابهة المخاطر المحتملة.

المبدأ الثالث: حسن الاختيار والتدريب المستمر: تلتزم الشركات بوضع السياسات التى تكفل حسن اختيار العناصر البشرية من حيث الكفاءة والنزاهة، والقيام كذلك تدريب العاملين الحاليين والجدد فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أوردت المادة 12 من القرار رقم 2 لسنة 2021 مؤشرات استرشادية للتعرف على العمليات المشتبه بها فى كل نشاط من الأنشطة المالية الغير مصرفية، وتتمثل المؤشرات الواردة فى شأن التمويل الاستهلاكى فيما يلى: –

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: المؤشرات المتعلقة بالعملاء: وتتضمن تردد العميل فى الإدلاء بالبيانات الشخصية التفصيلية أو توقيع النماذج التعريفية، انتماء العميل إلى عائلة أو منطقة جغرافية سبق أن تورط أحد افرادها فى عمليات إرهابية، السداد المبكر سواء تم من خلال العميل أو من خلال أطراف آخرى، الايداعات المتكررة لحساب العميل دون وجود علاقة مبررة لذلك.

ثانياً: المؤشرات المتعلقة بالسلع والخدمات: وتتضمن ابرام تعاقدات مبالغ فيها والغير مبررة لشراء السلع والخدمات محل التمويل.

ثالثا المؤشرات المتعلقة بالمستفيد: وتتمثل فى ثبوت وجود مستفيد حقيقى من التمويل غير العميل المتعاقد، وكذلك ثبوت وجود تحويلات من خلال اشخاص آخرين غير المستفيد الحقيقى.

التزامات شركات التمويل الاستهلاكى المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب: وتتمثل فيما يلى: –

أولاً: الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء: – يتعين على شركات التمويل الاستهلاكى التقيد فى معاملاتها بإجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب[1]. وهى عبارة عن مجموعة من الإجراءات التى يتعين الالتزام الدقيق بها، وتتناول سياسة قبول العملاء والتعرف على الهوية وتحديث البيانات والرقابة المستمرة للعمليات ونظم إدارة المخاطر وإجراءات العناية المعززة.

ثانياً: اعداد دليل عمل داخلى يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة وموافاة الهيئة العامة به، ويتضمن الدليل الإجراءات الداخلية لضمان الانفاذ والتطبيق السليم للقواعد القانونية واللائحية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: الالتزام بالأخطار الفورى لوحدة غسل الأموال عن العمليات المشتبه بها أو محاولاتها وذلك فى خلال يومى عمل على الأكثر من توافر دواعى الاشتباه.

رابعاً: الالتزام بتدريب العاملين سنوياً كحد أدنى على آليات المكافحة وفقا لأحدث المستجدات.

[1] – تنص المادة 13 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 80 لسنة 2002 على تولى الوحدة وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها.

خامساً: الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية العملاء، العمليات المنفذة، التقارير الدورية السنوية المقدمة للهيئة والوحدة بشأن تقييم نظم المكافحة، سجلات العمليات المشتبه بها، البرامج التدريبية المنفذة.

سادساً: الالتزام بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث

ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى

المتعلقة بالملاءة والقوائم المالية

أولا: الضوابط المتعلقة بالملاءة المالية لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى:-

تنص المادة 12 من قانون التمويل الاستهلاكى على التزام شركات التمويل الاستهلاكى بمعايير الملاءة المالية التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد فرضت ذات الالتزام المادة 16 على مقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى.

وإعمالا لذلك، صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 101 لسنة 2020 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى، ويتمثل الهدف من القرار فى تعزيز كفاءة إدارة المخاطر وضمان الحفاظ على الحد الأدنى من الملاءة المالية، وذلك تبعاً للمحددات الآتية: -

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: الالتزام بنسبة الملاءة: تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأن لاتقل نسبة الملاءة المالية عن 10% على أن تزاد تدريجياً لتصل إلى 12% خلال ثلاث سنوات على الأكثر. وتلتزم شركات ومقدمو التمويل بتقديم تقرير نصف سنوى يوضح الإجراءات المتخذة حيال ذلك[1].

ثانياً: – الالتزام بالحد الأقصى للتعاملات مع العميل الواحد: طبقاً لما ورد بالمادة الثانية من القرار رقم 101 لسنة 2020 فإنه لا يجوز أن تزيد حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكى وكذلك التمويل القائم على عميل واحد لمقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى عن 10% من القاعدة الرأسمالية والتى تتكون من رأس المال الأساسى مضافاً إليه رأس المال المساند[2].

ثالثاً: – الالتزام بالحد الأقصى للقروض والتمويلات: طبقاً لما ورد بالمادة الثالثة من القرار 101 لسنة 2020 تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بألا تتجاوز اجمالى القروض والتمويلات التى تحصل عليها الشركة أو مقدم التمويل عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية وذلك مع استثناء القروض المساندة[3].

رابعاً: الالتزام بالتوازن بين الأصول والخصوم: طبقاً لما ورد بالمادة 4 من القرار رقم 101 لسنة 2020، تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى فى الفرض الذى يتم فيه تمويل النشاط من خلال قروض وتسهيلات ائتمانية مصرفية ألا يزيد متوسط آجال استحقاق القروض على متوسط آجال عقود التمويل الاستهلاكى الممنوح.

---

[1] – يتم حساب نسبة الملاءة المالية من خلال قسمة القاعدة الرأسمالية (مجموع رأس المال الأساسى والمساند)على مجموع الأصول مرجحة باوزان المخاطر وهامش تغطية مخاطر التشغيل ، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 1 من القرار رقم 101 لسنة 2020.

[2] – حددت المادة الاولى من القرار 101 لسنة 2020 المقصود برأس المال الأساسى لشركات التمويل الاستهلاكي بأنه "رأس المال المدفوع والاحتياطات والارباح والخسائر المحتجزة".

كما حددت المقصود برأس المال الأساسي لمقدمى التمويل الاستهلاكى بأنه "رأس المال المخصص لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى والاحتياطات المكونة من مزاولة النشاط والارباح (الخسائر) المحتجزة".

وحددت كذلك المقصود برأس المال المساند بأنه "اجمالى المخصص العام لارصدة التمويل المنتظمة والقروض المساندة " .

[3] – القروض المساندة كما عرفتها المادة الاوى من القرار رقم 101 لسنة 2020 هى " قروض موجهة لنشاط التمويل الاستهلاكي ومدفوعة بالكامل، ولا تقل مدتها عن خمسة سنوات على أن يستهلك بنسبة 20% سنوياً، ويشترط ألا يكون مضموناً بأى أصل من الأصول، وألا يترتب على الوفاء بقيمته انخفاض القاعدة الراسمالية عن نسبة الملاءة المالية المحددة.

خامساً: الالتزام بالحد الأدنى للأصول السائلة: طبقاً لما ورد بالمادة 5 من قرار الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ، يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة لدى شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى فى كل الاوقات عن 100% من نسبة التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوماً.

سادساً: الالتزام بتقديم التقارير الدورية: طبقاً لما ورد بالمادة 9 من قرار الهيئة رقم 101 لسنة 2020، يلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأعداد التقارير الدورية الآتية: –تقرير الملاءة المالية بشكل دورى ربع سنوى، تقرير احتساب نسبة السيولة عن كل يوم وارساله بشكل دورى ربع سنوى.

وننوه هنا، أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة فى حالة تعرض شركات أو مقدمى التمويل لازمات مالية يكون من شأنها التأثير على سلامة المركز المالى أو عند وجود مبررات تقتضيها حماية حقوق العملاء أو استقرار السوق المعنى، أن تُلزم الشركة أو مقدم التمويل بتعزيز الملاءة المالية وفقا لجدول زمنى محدد وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 22 من قانون التمويل الاستهلاكى.

ثانياً:الضوابط المتعلقة بالقوائم المالية لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى:–

تنص المادة 11 من قانون التمويل الاستهلاكى على التزام الشركات بأعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك تنص المادة 14 من القانون على وجوب امساك مقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى حسابات وقوائم مستقلة لهذا النشاط وأن تتقيد كذلك بكافة الضوابط الواردة بالمادة 11 من القانون المعنية بشركات التمويل الاستهلاكى.

وتطبيقاً لذلك، صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 60 لسنة 2020 فى شأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية لشركات التمويل الاستهلاكى، وتتحدد الضوابط الناظمة للقوائم المالية وفقاً لما تقدم فيما يلى: –

(1): الالتزام بأعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية:–

(ISSN: 2356 - 9492)

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية المحدثة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 110 لسنة 2015 ، والتى تضمنت 39 معياراً بالإضافة إلى إطار يتعلق بأعداد وعرض القوائم المالية. وقد الغى القرار فى المادة الاولى من مواد إصداره معايير المحاسبة السابقة الصادر فى سنة 2006. وقد تلى ذلك صدور القرار رقم 69 لسنة 2019 بتعديل بعض احكام القرار رقم 110 لسنة 2015، والذى أضاف عدداً من المعايير الجديدة فضلاً عن تعديل بعض احكام المعايير السابقة. وتحدد المعايير متطلبات القوائم المالية وهيكلها والحد الأدنى لمكوناتها مع بعض الارشادات التوضيحية.

(2): الالتزام بتكوين مخصص أو حساب اضمحلال يقدر مدى كفايته مراقب الحسابات:- وذلك طبقاً لما ورد بالمادة 1 من القرار رقم 60 لسنة 2020، والغرض من ذلك مجابهة الديون أو عمليات التمويل المشكوك فى تحصيل قيمتها. ويتبع فى شأن مخصصات الاضمحلال الآلية الواردة فى المادة 6 من القرار رقم 101 لسنة 2020 فى شأن الملاءة المالية.

(3): الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية:- ويعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية أو التقارير الدورية فى المواعيد المحددة وذلك وفقاً لما تقتضى به المادة 27 من القانون.

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى

تمهيد:-

تنص المادة الثالثة من قانون التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 على أنه تكون ممارسة النشاط وفقاً للأحكام الواردة بالقانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. واعمالاً لما تقدم، صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 100 لسنة 2020 بشأن حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وقد قرر بالمادة الاولى سريان قواعد الحوكمة المرفقة بالقرار على شركات التمويل الاستهلاكى كأحد متطلبات استمرار الترخيص بمزاولة النشاط، وقد نص كذلك بالمادة الثانية على الغاء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 61 لسنة 2020 فى شأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى.

وقد تَضمن قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 100 لسنة 2020 الصادر بشأن حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية القواعد والضوابط اللازمة لأعمال مبادئ الحوكمة فى سائر المحاور سواء فيما يتعلق بمجلس الإدارة، اللجان المنبثقة، اجتماعات الجمعية العامة للشركة، الإفصاح والشفافية، البيئة الرقابية، مراقب الحسابات واخيراً تعاملات الداخليين والحفاظ على السرية. وسوف نتتناول تفصيل ذلك من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الاول: مفهوم حوكمة شركات التمويل الاستهلاكى وأهميته.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى: الضوابط المتعلقة بمجلس الادارة واللجان المنبثقة.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالافصاح والرقابة.

المطلب الاول

مفهوم حوكمة شركات التمويل الاستهلاكى وأهميته

يقصد بالحوكمة استخدام مجموعة من الآليات الهادفة إلى تعزيز شفافية القرارات والمعاملات والتعاقدات بما ينعكس على رفع كفاءة المؤسسات والهيئات والأجهزة ويدعم الرقابة عليها[1]. وتعنى حوكمة الشركات بصفة خاصة مجموعة الضوابط والإجراءات والمعايير التى تكفل تحقيق الانضباط المؤسسى فى إدارة الشركة وفقاً للمعايير المتبعة، وذلك من خلال تحديد مسئوليات مجالس الإدارة وواجبات اعضائها والإدارة التنفيذية للشركة، وذلك مع الاخذ فى الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح[2]. وعلى الرغم من تعدد تعريفات حوكمة الشركات إلا أنها ترتكز على مفاهيم الحد من استخدام السلطة الإدارية فى غير مصالح المساهمين والاطراف أصحاب المصالح، وتعزيز الرقابة الداخلية، وأهمية الشفافية والافصاح والحد من تضارب المصالح إن وجد[3].

---

[1] – د/احمد جمال الدين موسى، اقتصاديات الحوكمة "دارسة فى الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحوكمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2016، مجلد 4 ملحق خاص، ص19

[2] - د/ حسين الماحى، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص267.

[3] - "Corporate governance refers to all arganisms processes and mechanisms designed and used to direct and control firms".
See: Barbara sveva magnanelli & luca pirolo، Corporate governance and diversity in board rooms ، Palgrave Macmillan ، 2021، P.5، No.2.1.

''Corporate governance was characterised as the processes of adopting and maintaining corporate values and objectives of ensuring transparency، accepting accountability and confronting corruption". See: Paul David & Richard Griffiths،Corporate governance in the knowledge economy "lessons from case studies in the finance sector"، Palgrave Macmillan ،2021، P.19، No.2.2.1.

"The structure of rights and responsibilities among the parties with a stake in the firm. In

وتمثل الحوكمة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية إذ تحمل بين طياتها تهيئة بيئة من الثقة والشفافية والمساءلة، وتعد الحوكمة والمؤشرات المالية من العوامل الأساسية التى يرتكز عليها اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، خاصة ما يتعلق بالإفصاح واستقلال مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وانفاذ القوانين واللوائح[1]. إذ تشكل أحد أهم المؤشرات على الدراية بالمخاطر بما ينعكس على القدرة على إدارتها والحد منها.

وتكتسب حوكمة الشركات وبخاصة الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى أهمية كبرى تتمثل فى الآتى: –

أولاً: رفع كفاءة مستوى الأداء الاقتصادى؛ نظراً للدور الذى تؤديه فى تعزيز استقرار الأسواق المالية وجذب الاستثمارات والحد من المخاطر التى تواجه النظام الاقتصادى.

ثانياً: يسهم تطبيق مبادئ الحوكمة فى خلق بيئة عمل على نحو كفء تعزز من قدرات الشركة على تحقيق أفضل النتائج وبناء الثقة مع الأطراف وأصحاب المصالح.

general corporate governance is intended as the system of rules practices and processes by which a firm is directed and controlled within affirm, in fact it is necessary to balance the interests of various stakeholders". See: Marco minciullo، Corpotate governance and sustainability "the role of the board of directors" ،Palgrave Macmillan ،2019،P.13،N.2.2.

"Corporate governance is the set of processes، customs، policies، laws and institutions that affects the way in which a corporation is directed administered and controlled in order to facilitate the interests of stakeholders such as employees shareholders، customers and banks". See: Arindam banik & Ananda das Gupta& Pradip k. bhaumik ، Corporate governance" responsibility and sustainability", Palgrave Macmillan،2015,P.1

[1] - "The corporate governance is at the hear of investment decislons, investors stated that governance was on par with financial indicators when deciding whether or not to invest".See: Roy Girasa ,Corporate governance and finance low, Palgrave Macmillan,2013,P.41.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: تعظيم عوائد الاستثمار، وحماية حقوق المساهمين من خلال الحد من تعارض المصالح، وتفعيل دور المساهمين فى الإدارة وتمكينهم من الالمام بكل البيانات والمعلومات اللازمة.

رابعاً: تعزيز مستوى الثقة بين الشركة وسائر الأطراف أصحاب المصالح كالعاملين والمساهمين والموردين والدائنين وغيرهم.

المطلب الثانى

الضوابط المتعلقة بمجلس الادارة واللجان المنبثقة

أولاً: الضوابط المتعلقة بمجلس إدارة شركات التمويل الاستهلاكى: –

يُعد مجلس الإدارة أحد اهم الجهات الفاعلة الرئيسية للحوكمة الرشيدة للشركات[1]، وتنص المادة 12 من القانون رقم 18 لسنة2020 على أنه يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى التقيد بالقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة المتعلقة بمتطلبات الحوكمة وخاصة تلك المتعلقة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات. وتطبيقاً لذلك تضمنت قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار الهيئة رقم 100 لسنة 2020 الضوابط المتعلقة بحوكمة مجلس الإدارة، وتضمنت عدة محاور وهى تشكيل المجلس، مهام المجلس، نظام عمل المجلس، التزام أعضاء المجلس بتجنب تعارض المصالح. وذلك على التفصيل الآتى: –

المحور الأول: تشكيل مجلس إدارة شركات التمويل الاستهلاكى: –

عدد الأعضاء: – لم تحدد الضوابط عدد أعضاء مجلس الإدارة بشركات التمويل الاستهلاكى، وتطلبت فقط أن يشكل المجلس من عدد مناسب من الأعضاء بما يتلائم مع طبيعة النشاط الذى تمارسه الشركة ومدى تشعب الاعمال وما تقتضيه الحاجة من تواجد أعضاء ذوى خبرات محددة وبما يمكن المجلس من القيام بالمهام المناطة به. وننوه هنا إلى، أن شركات التمويل الاستهلاكى باعتبارها شركات مساهمة فإنه طبقاً للمادة 1/77 من قانون الشركات يتولى إدارة

[1] – See:Marco Minciullo,op.cit,p.1,no.1.1.

الشركة مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العامة، ويستثنى من ذلك تعيين أول مجلس حيث يكون من خلال المؤسسين.

هيكل العضوية:- يشترط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى من غير التنفيذيين، كما يجب بالإضافة لما تقدم أن يكون نصف عدد الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس على الأقل من الاعضاء المستقلين، ويتعين أن يتوافر فى الأعضاء المستقلين الخبرات اللازمة والقدرة على تخصيص الوقت الكاف، فضلاً عن أن لا يكون هناك تعارض مع مصالح آخرى.

وتطبيقاً لما تقدم، يضم مجلس إدارة شركات التمويل الاستهلاكى أعضاء تنفيذيين ممن يمارسون الاعمال الادارية بالشركة واغلبية من الاعضاء غير التنفيذيين. وقد حددت قواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة نسب تمثيل الاعضاء المستقلين وذلك بنصف الاعضاء غير التنفيذيين فى المجلس على الاقل، وهو الأمر الذى يساهم فى تعزيز الرقابة ازاء العضو المنتدب والمديرين التنفيذيين[1].

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل العضو المعين من ذوى الخبرة والذى يتمتع باستقلال تام فى قراراته وتتوافر فيه الشروط الآتية: أن يكون العضو من غير التنفيذيين وغير مساهم بالشركة وتنحصر علاقته بالشركة فى عضوية مجلس الإدارة، أن لا يكون العضو ممثلاً لمالكى الشركة، أن لا تكون له مصلحة خاصة بالشركة على أى نحو وأن يقتصر ما يتقاضاه من الشركة فقط على مقابل العضوية بمجلس الإدارة، أن لا تكون له صلة قرابة أو نسب مع المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو القيادات التنفيذية حتى الدرجة الثانية، أن لا يكون العضو المستقل من كبار العاملين بالشركة أو من مستشاريها أو من مراقبى الحسابات بها وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس، أن لا يكون العضو المستقل بإحدى الشركات القابضة يشغل عضوية مجلس الإدارة بإحدى الشركات التابعة لها بذات الصفة كعضو

[1]- See:Paul David & Richad Griffiths,Op.Cit, P.25, No.2.5.

(ISSN: 2356 - 9492)

مستقل، وذلك باستثناء الحالة التى تمتلك فيها الشركة القابضة على الأقل 85% من أسهم الشركة التابعة وموافقة مساهمى الأقلية بها. وتجدر الإشارة إلى أنه تزول صفة الاستقلال عن العضو بعد مرور ستة سنوات على عضويته كعضو مستقل، ولا يجوز إعادة تعيينه كعضو مستقل مرة اخرى الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

وإنطلاقاً من رؤية مصر 2030 واستراتيجيتها للتنمية المستدامة، وفى إطار جهود الدولة الرامية إلى تمكين المرأة من خلال دعم فرص تولى القيادة والمشاركة فى صنع القرار، أصدرت الهيئة العامة القرار رقم 110 لسنة 2021 بشأن تعديل ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجالات الأنشطة المالية الغير مصرفية والذى تضمن ضرورة ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة عن 25% أو أن يتضمن عضويتين على الأقل.

أسلوب التصويت:- يتعين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمى الذى يتميز بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مكافئاً لعدد الأسهم التى يملكها، مما يمكنه من منحها جميعاً لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختار من المرشحين، وعليه يعزز التصويت التراكمى من فرص حصول مساهمى الاقلية على تمثيل لهم فى مجلس الإدارة.

الفصل بين منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذى: -تطبيقاً لما ورد بضوابط الحوكمة يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركة. ويحقق الفصل عدة مزايا؛ إذ أنه يحد من تركيز السلطة وتضارب المصالح، ويخلق نوعاً من توازن القوى إذ تمثل الازدواجية تهديداً لاستقلال مجلس الادارة[1].

[1] – د/ عبدالله راشد الشبلى، مبدأ الفصل بين منصبى الرئيس التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة وفقاً لقواعد الحوكمة المتعلقة بالشركات المدرجة فى أسواق المال الكويتية "دراسة مقارنة"،مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2019، مجلد 43، العدد 4، ص179.
No.2.5.، P.25، Op.Cit،And See: Paul David & Richard Griffiths

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة من شركات التمويل الاستهلاكى:- ويستثنى من نطاق ذلك الحظر الشركات التابعة أو الشقيقة. ويجوز لعضو مجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى أن يشغل عضوية مجلس الإدارة فى الشركات التى تباشر نشاطاً مغايراً مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح فى هذه الحالة.

المحور الثانى: مهام المجلس ونظام العمل:-

احالت الضوابط الصادرة عن الهيئة العامة إلى النظام الأساسى للشركة فى شأن تحديد اختصاصات المجلس والتزامات الأعضاء، والزمت الشركات أن يكون ذلك التحديد على نحو واضح وتفصيلى، وأن يتضمن التحديد اختصاص المجلس بوضع الأهداف الاستراتيجية للشركة، وإقرار الهيكل التنظيمى والموازنة، ومتابعة أداء الإدارة التنفيذية، والتأكد من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وكفاءة إدارة مخاطر الشركة. وفرضت الضوابط أن يجتمع المجلس مرة واحده على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، واجازت الضوابط عقد الاجتماعات عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة.

المحور الثالث: تعارض المصالح:-

تضمنت قواعد الحوكمة الواردة بقرار الهيئة العامة رقم 100 لسنة 2020 عدة ضوابط من شأنها أن تكفل تجنب تعارض المصالح، وهى: عدم جواز منح تمويل لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، عدم جواز أن يكون لأعضاء المجلس أية مصالح سواء على نحو مباشر أو غير مباشر فى الاعمال والعقود تبرمها الشركة وذلك ما لم يكن هناك ترخيص مسبق يصدر عن الجمعية العامة، عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة الذى تتعلق به حالة تعارض المصالح فى التصويت على القرارات ذات الصلة، عدم جواز مباشرة أى عضو من

(ISSN: 2356 - 9492)

أعضاء مجلس الإدارة أو الاشتراك أو المساهمة فى أى عمل من شأنه أن يشكل منافسة لشركة التمويل الاستهلاكى وذلك مالم يوجد ترخيص مسبق من الجمعية العامة.

ثانيا: الضوابط المتعلقة باللجان المنبثقة من مجلس الإدارة: –

ينبثق عن مجلس الإدارة عدة لجان الهدف منها مساعدة المجلس فى أداء المهام المناطة به على نحو فعال[1]. وتشمل لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة واللجان الأخرى التى قد يرى مجلس الإدارة تشكيلها تبعاً لما تمليه طبيعة وحجم نشاط شركة التمويل الاستهلاكى. وذلك على التفصيل الآتى بيانه: –

لجنة المراجعة: – تعتبر لجان المراجعة من الركائز الأساسية لحوكمة الشركات؛ وذلك بالنظر إلى الدور الذى تؤديه فى زيادة الثقة والشفافية فى المعلومات المالية التى تفصح عنها الشركة. وإعمالاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 100 لسنة 2020 يلتزم مجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى بتشكيل لجنة للمراجعة تختص بما يلى: دارسة نظام الرقابة الداخلية واقتراح ما يضمن تعزيز فاعليته، دراسة وتقييم السياسات المحاسبية المتبعة، دراسة تقارير المراجعة الداخلية وصياغة الإجراءات التصحيحية اللازمة، تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وضوابط استقلاله، دراسة مشروع القوائم المالية قبل العرض على مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية والعمل على حل المشكلات التى قد تثور بين مراقب الحسابات وإدارة الشركة، اعداد تقرير بصفة دورية كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتقديمه لمجلس الإدارة متضمناً نتائج العمل، وبصفة عامة التأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات المنظمة للنشاط الذى تمارسه.

تشكيل اللجنة: يتولى مجلس إدارة الشركة تشكيل اللجنة وفقاً للضوابط الآتية: – أن تتكون اللجنة من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين، أن تكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين، أن يكون رئيس اللجنة من الاعضاء المستقلين، أن يكون الأعضاء على درجة عالية من الكفاءة فى مجال عمل الشركة وأن

[1] - "The role of these committees implies steering sustainability oriented strategy towards the creation of a competitive advantage and mediating among possibly conflicting interests between shareholders and other stakeholders value according to a long term perspective". See: Marco Minciullo ،Op. Cit ،P.12. ،No.2.1.

يكون من بينهم على الأقل عضو ذو خبرة بالشئون المالية والمحاسبية. ويجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه لحضور اجتماعاتها.

لجنة المخاطر: – يلتزم مجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى بتشكيل لجنة المخاطر وذلك دون التقييد بحجم اعمالها السنوى[1]، وتختص اللجنة بوضع آليات الحد والتعامل مع كافة المخاطر غير الاستراتيجية المتوقعة، ومساندة مجلس إدارة الشركة فى تحديد وتقييم مستوى المخاطر المقبول والتأكد من عدم تجاوزه. وتشكل اللجنة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ويشترط أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والذين يتم اختيار رئيس اللجنة من بينهم.

لجنة الحوكمة: يجوز لمجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى تشكيل لجنة للحوكمة أو أن يعهد باختصاصاتها إلى لجنة المراجعة تبعاً لما يراه ملائماً. وتختص اللجنة بتقييم نظام الحوكمة المعمول به بالشركة واعداد تقرير سنوى بشأن مدى الالتزام بتطبيق ضوابط الحوكمة، وتحديد آليات تدارك أوجه القصور إن وجدت، وكذلك مراجعة التقرير السنوى للشركة ومجلس الإدارة وبصفة خاصة البنود المتعلقة بالحوكمة، وكذلك القيام بدراسة ملاحظات الجهات الرقابية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

ويجوز لمجلس إدارة شركة التمويل الاستهلاكى تشكيل لجان آخرى غير اللجان الإلزامية سالفة الذكر، وذلك وفقاً لما تقتضيه طبيعة العمل بالشركة مثل تشكيل لجنة خاصة بنظم المعلومات، لجنة المكافأت، لجنة الترشيحات وغيرها.

المطلب الثالث

[1] – وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط الواردة بالقرار قد انتهجت منهجاً مغايراً بشأن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية؛ إذ تلتزم بتشكيل لجنة المخاطر فقط فى الفرض الذي يبلغ حجم العمليات المنفذة أو إدارة الأصول قيمة 500 مليون جنيه سنوياً. وكذلك فيما يتعلق بالشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إذ تلتزم بتشكيل لجنة المخاطر إذ بلغت القيمة السوقية للاوراق المالية المحفوظة لديها 500 مليون جنية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الضوابط المتعلقة بالافصاح والرقابة

أولاً: الضوابط المتعلقة بالإفصاح والشفافية: –

قد وردت بالقرار رقم 100 لسنة 2020 عدة ضوابط تتعلق بالإفصاح والشفافية فى مواجهة الهيئة كأحد ركائز الحوكمة. ويتحدد النطاق الموضوعى للالتزام بالإفصاح والشفافية فى الإفصاح عن الاحداث الجوهرية والمعلومات المالية وغير المالية، والتى يجب أن تكون صحيحة ومحددة وصادقة ومدققة[1]. وذلك على التفصيل الآتى:–

الإفصاح عن الاحداث الجوهرية: تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى بالإفصاح عن سائر الاحداث الجوهرية التى من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مساهميها أو عملائها وذلك فور حدوثها أو العلم بها.

الإفصاح عن المعلومات المالية: تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى بموافاة الهيئة العامة بالقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الادارة[2]، وذلك قبل العرض على الجمعية العامة للشركة بوقت كاف لا يقل عن 21 يوماً. وفضلاً عن ذلك تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات. وتلتزم كذلك شركات التمويل الاستهلاكى طبقاً لما تنص عليه المادة 13 من القانون بتقديم تقرير دورى ربع سنوى إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على النموذج المعد ويتضمن البيانات الآتية: – نتائج اعمال الشركة، حجم التمويل المقدم وتوزيعه تبعاً للسلع والخدمات محل التمويل، مقدار التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة، مدى التزام الشركة بالقواعد المقررة بشأن تحديد نسب التمويل تبعاً لقدرة العملاء على السداد.

الإفصاح عن المعلومات غير المالية[3]: تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى بموافاة الهيئة ببيانات المساهمين الذين يملكون 5% فأكثر من أسهم الشركة، وكذلك البيانات المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وهيكل العاملين الرئيسين بالوظائف القيادية

---

[1] – د/طاهر شوقي مؤمن، الافصاح والشفافية فى السوق المالية المصرية والكويتية والفرنسية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،2016 ،مجلد4، ملحق،ص413.

[2] – يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة وفقاً لما ورد بالقرار رقم 100 لسنة2020 البيانات الآتية: بيان المركز المالى للشركة، توجهات الشركة المستقبلية، نتائج اعمال الشركات التابعة، التغيرات في هيكل رأس المال، عدد الاجتماعات ونسب الحضور ، الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، اللجان المنبثقة ونتائج اعمالها، سياسات المسئولية المجتمعية والبيئية المتبعة، التدابير والجزاءات المفروضة على الشركة، نظام إثابة العاملين من خلال تملك الاسهم إن وجد.

[3] – حدد التوجيه الاوروبى رقم 95 لسنة 2014 بشأن الافصاح عن المعلومات غير المالية البيانات محل الافصاح، وأوجب أن تتضمن التقارير معلومات عن حماية البيئة والمسئولية المجتمعية واحترام حقوق الانسان والتنوع ومكافحة الفساد والرشوة فى مجالس الادارة.

بالشركة وأية تعديلاته تطرأ فى هذا الشأن. وكذلك البيانات المتعلقة باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بشكل مفصل، وتلتزم شركة التمويل الاستهلاكى كذلك بموافاة الهيئة العامة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ الانعقاد.

وتلتزم الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بصفة عامة والتى لا يقل رأسمالها المُصدر أو صافى حقوق ملكيتها عن 100 مليون جنيه بالإفصاح عن الممارسات البيئية والمجتمعية المتعلقة بالاستدامة من خلال تقرير مجلس الإدارة السنوى، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 1/1 من قرار الهيئة العامة رقم 107 لسنة 2021 بشأن ضوابط الإفصاح عن الممارسات البيئية والمجتمعية المتعلقة بالاستدامة والأثر المالى للتغيرات المناخية.

وتلتزم كذلك الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بصفة عامة والتى لا يقل رأسمالها المُصدر أو صافى حقوق ملكيتها عن 500 مليون جنيه بالإفصاح عن الآثار المالية للتغيرات المناخية من خلال تقرير مجلس الإدارة السنوى (المادة2/1 من القرار رقم 107 لسنة 2021).

وتلتزم كذلك شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بإخطار الهيئة بحجم النشاط التمويلى وطبيعته والعوائق التى تعترضه إن وجدت (المادة 6 من قانون التمويل الاستهلاكى)، كما تلتزم الشركات المرخص لها أن تقدم إلى الهيئة العامة تقرير ربع سنوى يتضمن بيانات الغاية منها وقوف الهيئة على طبيعة وحجم النشاط التمويلى وكيفية سير العمل بالشركة، إذ يجب أن يتضمن التقرير الدورى نتائج اعمال الشركة عن تلك الفترة، حجم التمويل الممنوح للعملاء، السلع والخدمات محل التمويل ونسبة التمويل الممنوح بشأن كلاً منها، التمويل المتغير ونسبته إلى نشاط الشركة، مدى التزام الشركة بقواعد تحديد نسب التمويل وفقاً لقدرة العملاء على السداد، بيانات المساهمين الذين يمتلكون 5% فأكثر من اسهم الشركة، وكذلك البيانات المتعلقة بتشكيل مجلس الادارة وهيكل العاملين الرئيسيين بالوظائف القيادية بالشركة وأية

No.1.2.،P.2،Op.Cit،See: Marco Minciullo

(ISSN: 2356 - 9492)

تعديلات قد تطرأ فى هذا الشأن، وكذلك البيانات المتعلقة باللجان المنبثقة عن مجلس الادارة بشكل مفصل. وتلتزم شركة التمويل الاستهلاكى كذلك بموافاة الهيئة العامة بكافة محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ الانعقاد.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية: –

تَهدف نظم الرقابة الداخلية إلى الحد من المخاطر وحماية المساهمين والعملاء، والتحقق من التزام الشركة بالأحكام الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لنشاط التمويل الاستهلاكى، والتحقق كذلك من الاستخدام الأمثل للموارد ووضع قواعد المساءلة موضع التنفيذ، واخيراً الحيلولة دون أفشاء أو إساءة استغلال المعلومات الداخلية.

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بإقامة نظام متكامل للرقابة الداخلية، وأن تُعد دليلاً يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بشأن إجراءات ونظم الرقابة الداخلية المتبعة. وقد أورد القرار رقم 100 لسنة 2020 عدة ضوابط من شأن الالتزام بها دعم البيئة الرقابية الداخلية بالشركة، ومن أهمها حماية المعلومات الداخلية وإيجاد الإطار المؤسسى للرقابة الداخلية، وذلك على التفصيل الآتى: –

المعلومات الداخلية: – تعنى المعلومة الداخلية كما أوضحت المادة 319/ج من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 كل معلومة جوهرية لم يتم إعلانها للجمهور والمتعاملين بعد، وتكون مرتبطة بأعمال الشركة أو أى من الكيانات أو الأطراف المرتبطة بها[1]. ويلتزم حائزو المعلومات الداخلية بالمحافظة على سريتها والامتناع عن استغلالها [2] (المادة 64 من القانون رقم 95 لسنة 1992، المادة 20 مكررا المضافة بالقانون رقم 123 لسنة 2008، المادة 323 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال). وقد ألزمت الضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 100 لسنة

[1] – وقد عرف المعلومة الداخلية Inside information التوجيه الاوروبى رقم 2003/6 بشأن المتعاملين الداخليين والتلاعب بالأسواق، بأنها:

"Inside information is any information of a precise nature which has not been made public and relating directly or indirectly to one or more issuers of financial instruments or to one or more financial"

[2] – د/طاهر شوقى مؤمن، الافصاح والشفافية فى السوق المالية، المرجع السابق، ص437 وما يليها.

2020 شركات التمويل الاستهلاكى بضرورة تضمين نظم الرقابة الداخلية بالشركة الآليات التى من شأنها المحافظة على سرية المعلومات وتضمن عدم الاستفادة منها.

الإطار المؤسسى: يتعين على شركات التمويل الاستهلاكى أن تقوم بتعيين مراقب داخلى يُعهد إليه بمتابعة تنفيذ الشركة للسياسات والقوانين والذى يتولى بدوره اعداد تقارير دورية بهذا الشأن ترفع إلى لجنة المراجعة بالشركة. ويجب كذلك أن تكون لدى الشركة إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية يتولى مجلس الإدارة تحديد مهامها وصلاحيتها.

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بمراقب الحسابات: –

تنص المادة 2/11 من قانون التمويل الاستهلاكى على إنه يتولى مراجعة حسابات شركة التمويل مراقب أو اكثر من المراقبين المقيدين بالسجل المخصص لذلك بالهيئة، وأن تتم المراجعة وفقاً لمقتضيات معايير المراجعة المصرية. وتتولى الجمعية العامة للشركة تعين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه، وطبقاً لما ورد بقواعد الحوكمة الواردة بقرار الهيئة رقم 100 لسنة 2020 يجب أن يكون مراقب الحسابات من المستقلين عن الشركة، فلا يجوز أن يكون ممن تربطه علاقة بالشركة أو أعضاء مجلس ادارتها كأن يكون مساهماً فى الشركة أو عميلاً لديها، ويجدد التعيين سنوياً بحد أقصى ست سنوات مالية، ويشترط فى المراقب الذى يليه وفقاً لما ورد بالقواعد أن يكون مستقلاً بدوره عنه ولا تربطه صلة أو شراكة مهنية وغيرها من الأمور التى تتنافى مع فكرة الاستقلال.

وتجدر الإشارة إلى، أن قواعد الحوكمة المشار اليها قد أجازت أن يُعهد لمراقب الحسابات بأداء اعمال إضافية للشركة تخرج عن نطاق مهمته الأساسية وذلك بتوافر الشروط الآتية: – موافقة لجنة المراجعة، أن لا يكون العمل الإضافى من الاعمال التى تخضع لمراجعة وتدقيق المراقب عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية، وأن تتناسب قيمة الاتعاب التى تُؤدى مقابل الاعمال الإضافية مع طبيعتها وألا تبلغ القدر الذى يكون من شأنه تهديد استقلال مراقب الحسابات.

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعاً: الضوابط المتعلقة باجتماعات الجمعية العمومية: –

يعد النظام الآلى للتصويت من أهم الضوابط المستحدثة الواردة بالقرار، ويهدف إلى إتاحة استخدام التكنولوجيا الحديثة لدعم مستويات الحوكمة وتعزيز ممارسة المساهمين لحقوقهم مما ينعكس على دعم القدرات الرقابية. إذ يجوز لشركة التمويل الاستهلاكى استخدام الأنظمة الالكترونية للدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة وعرض البنود والتصويت عن بُعد، وذلك مع الالتزام بوضع الآليات التى تُمكن المساهم من إبداء رأيه فى خلال الخمسة أيام السابقة على عقد الجمعية.

وتلتزم الشركة بإتاحة كافة المعلومات اللازمة بشكل واف ودون أى تمييز بين المساهمين، ويجب كذلك عرض سياسة توزيع الأرباح ومبررات ما يُجنب من أرباح وينبغى أن يكون ذلك مدعماً برأى مراقب الحسابات.

المبحث الرابع

عقد التمويل الاستهلاكى

تمهيد:-

التمويل الاستهلاكى عقد تلتزم بمقتضاه شركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى بمنح الائتمان لتمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية لغير الأغراض المهنية أو التجارية وذلك بما يتناسب مع قدرة العملاء على السداد، ويكون لشركة أو مقدم التمويل الحق فى اشهار الحقوق المنشأة على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة، والحق فى بيع الديون المستحقة أو خصمها، ويلتزم العميل فى المقابل بسداد مبلغ التمويل فى المواعيد المتفق عليها مع حقه فى التعجيل بالوفاء.

ولم يُورد المشرع تعريفاً لعقد التمويل الاستهلاكى، واكتفى بتحديد التزامات الأطراف وعدداً من البيانات التى تمثل الحد الادنى الواجب توافره بالعقد. وسوف نتناول ذلك بالتفصيل من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الاول: صور عقود التمويل الاستهلاكى.

المطلب الثانى: التزامات أطراف عقد التمويل الاستهلاكى.

المطلب الثالث: حقوق أطراف عقد التمويل الاستهلاكى.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الاول

صور عقود التمويل الاستهلاكى

قد تنبه المشرع إلى مخاطر عقود التمويل الاستهلاكى والتى تكمن فى التفوق الاقتصادى لمانح التمويل المحترف فى مواجهة العميل الذى تدفعه الرغبة الجامحة للحصول على السلع أو الخدمات إلى الاقدام على التعاقد دون تدقيق أو رؤية مالية واضحة، وذلك وفقاً للنموذج الذى تمت صياغته بشكل مسبق ومتفرد من جانب مانح التمويل وما قد يشوبه من الاستغلال المحتمل للمركز المتفوق، مما قد يطال إرادة العميل ويؤثر فى قدرته على إتخاذ القرار[1]. وتأسيساً على ذلك، تنص المادة 10 من القانون على أنه تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى أن تبرم العقد وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة العامة للرقابة المالية. وفرضت كذلك المادة 14 من القانون ذات الالتزام على مقدمى خدمات التمويل الاستهلاكى.

وتطبيقاً لذلك، صدر قرار الهيئة العامة رقم 869 لسنة 2021 بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكى[2]، إذ تنص المادة الاولى منه على التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بنماذج العقود المرفقة كحد أدنى على أن تكون احكام قانون التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأنه مكملة لأحكام العقود. وبذلك وضع المشرع أطر فاعلة لحماية عملاء شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى، إذ يهدف المشرع من تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ادراجه تحت مظلة رقابية وتحقيق الاستقرار والشفافية وحماية العملاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون التمويل الاستهلاكى قد نصت على عدم سريان أحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وكذلك أحكام القانون رقم 100 لسنة 1957 فى شأن بعض البيوع التجارية على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى المرخص لها[3].

---

[1] – د/محمود إبراهيم فياض،المرجع السابق،ص125.

[2] – المنشور بالوقائع المصرية العدد 135 الصادر فى 17 يونية 2021.

[3] – ينظم القانون رقم 100 لسنة 1957 البيع بالتقسيط، البيع بطريق التصفية (الأوكازيون)، البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة.

ويتبين من تعريف التمويل الاستهلاكى وجود نمطين لعقود التمويل الاستهلاكى، الاول: العقد المتضمن عملية تمويل واحدة والذى يتم من خلاله توفير التمويل المخصص لشراء سلعة أو خدمة استهلاكية معينة، الثانى: العقد المتضمن أكثر من عملية تمويل والذى يتم من خلال وضع حد أقصى للتمويل الممنوح وللعميل الاستفادة منه فى عدة عمليات تمويلية، وذلك من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو آحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى.

وبناءاً على ما تقدم، تَضمن قرار الهيئة رقم 869 لسنة 2021 نموذجين لعقود التمويل الاستهلاكى، الاول : نموذج عقد تمويل استهلاكى لعملية تمويل واحدة. الثانى: نموذج عقد تمويل استهلاكى لأكثر من عملية تمويل. وقد تضمنت النماذج البيانات الإلزامية التى يتعين توافرها بالعقد كما حددتها المادة 10 من القانون. وذلك على التفصيل الآتى بيانه: –

أولاً: عقد التمويل الاستهلاكى المتضمن عملية تمويل واحدة:–

تلتزم الشركة أو مقدم التمويل فى هذا النمط بمنح مبلغ محدد لتمويل شراء سلع أو خدمات محددة الاوصاف والسعر. ويجب أن يتضمن العقد فى هذا الفرض فضلاً عن البيانات الإلزامية المشتركة بين النمطين البيانات الآتية: –

تحديد محل التمويل (السلع أوالخدمات) تحديداً نافياً للجهالة، بيان سعر السلع ومقابل الخدمات، بيان الدفعة المسددة من العميل وقت التعاقد، تحديد المبلغ المقدم للتمويل ومدة السداد، قيمة الأقساط المستحقة وعددها وموعد الاستحقاق.

ويتضمن العقد بالإضافة إلى ذلك، البيانات الإلزامية الواجب توافرها فى كلا النمطين وهى: سعر العائد ، بيان طبيعة العائد هل هو عائد ثابت أم متغير وذلك مع عدم التقيد بالحدود المقررة بأى تشريع آخر، الضمانات المقدمة، التصريح بالإفصاح للهيئة والجهات الرقابية، حق العميل فى التعجيل بالوفاء، حق الشركة فى بيع ديونها المستحقة أو خصمها، رقم ترخيص الشركة.

ومما تقدم، تتحدد السمات الأساسية لعقود التمويل الاستهلاكى المتضمنة عملية تمويل واحدة، وتتمثل فيما يلى: –

(ISSN: 2356 - 9492)

- تحديد مبلغ التمويل على نحو محدد وليس الحد الأقصى كما هو متبع بالنسبة لعقد التمويل المتضمن أكثر من عملية.
- تحديد محل التمويل (السلع والخدمات) تحديداً نافياً للجهالة، وذلك على نقيض ما هو مقرر بالنسبة لعقد التمويل المتضمن أكثر من عملية تمويل.
- تعديل العقد يكون بموافقة كتابية من الطرفين، وذلك ما قد أكد عليه البند السابع من العقد النموذجى الخاص بالعقد المتضمن عملية تمويل واحدة.
- تتحدد مدة العقد فى ذلك النمط بالمدة المحددة لسداد كامل الأقساط.

ثانياً: عقد التمويل الاستهلاكى المتضمن أكثر من عملية تمويل: –

تلتزم الشركة فى هذا النمط من عقود التمويل الاستهلاكى بتحديد حد أقصى لمبلغ التمويل الاستهلاكى يوضع تحت تصرف العميل، ويكون للأخير الاستفادة منه فى أكثر من عملية تمويلية لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية من شبكة مقدمى السلع والخدمات المتعاقد معها من قبل شركة التمويل الاستهلاكى.

وتلتزم شركة التمويل الاستهلاكى عند قبول كل عملية تمويل أن تقدم للعميل بياناً يوضح قيمة مبلغ التمويل وعدد الأقساط وقيمتها ومواعيد استحقاقها. ويتم التمويل فى هذا النمط من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو من خلال وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى.

ويُشترط أن يتضمن العقد فى هذه الصورة فضلاً عن البيانات الإلزامية المشتركة الواجب توافرها فى كلا النمطين، بيان شبكة بائعى ومقدمى السلع والخدمات المتعاقد معها وآلية التحديث بالحذف أو الإضافة اثناء مدة سريان العقد، وكذلك تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم.

وبناءً على ما تقدم، تتمثل السمات الأساسية لعقود التمويل الاستهلاكى المتضمن أكثر من عملية واحدة فى الآتى:

- تحديد الحد الأقصى لمبلغ التمويل بالعقد الاطارى، وليس مبلغ التمويل كما هو مقرر بالنسبة لعقود التمويل الاستهلاكى المتضمنة عملية تمويل واحدة.
- التزام شركة التمويل الاستهلاكى بقبول كل عملية تمويل على حده، وموافاة العميل ببيان يتضمن قيمة التمويل الممنوح عن هذه العملية وعدد الأقساط وقيمتها ومواعيد استحقاقها.

- منح التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى المصرى.
- مدة العقد سنة ميلادية تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل شهر من نهاية المدة (البند الخامس من العقد النموذجى).
- التزام شركة التمويل الاستهلاكى بالتعاقد مع شبكة من بائعى وموردى السلع والخدمات الاستهلاكية (المادة 10 من القانون).
- تعديل العقد بالإرادة المنفردة لشركة التمويل الاستهلاكى فى أى وقت بشرط اخطار العميل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك طبقاً لما ورد بالبند السابع من العقد النموذجى. ويعد قبولاً من العميل عدم الاعتراض فى غضون 15 يوم من تاريخ استلام التعديلات، ويترتب على اعتراض العميل وقف العمليات التمويلية الجديدة دون أن يؤثر ذلك على عمليات التمويل القائمة، وينتهى العقد فى هذه الحالة بسداد أقساط آخر عملية تمويل قائمة.

وننوه هنا، أن استخدام بطاقات المدفوعات التجارية ونظم الدفع كآلية للتمويل الاستهلاكى يتفق مع توجه الدولة المصرية نحو التحول إلى مجتمع أقل اعتماداً على المدفوعات النقدية من خلال التوسع فى الخدمات المالية الرقمية والاعتماد على الحلول التكنولوجية الحديثة، وهو ما سوف ينعكس على تعاظم دور تلك الشركات فى السوق المصرى؛ إذ يشكل التحول الرقمى محركاً للابتكار على مستوى المنتجات المالية[1].

المطلب الثانى

التزامات أطراف عقد التمويل الاستهلاكى

[1] Sustainable finance in Europe ، - See: Danny Busch & Guido Ferrarini & Seraina Grunewald ، corporate governance financial stability and financial markets ، 2021،Palgrave Macmillan ، No.3.2. ،P.61

(ISSN: 2356 - 9492)

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى وكذلك العملاء بعدة التزامات بمقتضى عقد التمويل الاستهلاكى، وتتمثل فى الالتزام بالاستعلام الائتمانى، الالتزام بتحديد نسب التمويل وفقاً لقدرة العميل، الالتزام بالسرية، الالتزام بالإفصاح، الالتزام بتقديم التمويل. وذلك على التفصيل الآتى بيانه: –

أولاً: الالتزام بالاستعلام الائتمانى : –

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بالاستعلام عن العملاء لدى احدى شركات الاستعلام الائتمانى وذلك قبل الموافقة على منح التمويل وفقاً لما ورد بالمادتين 9و11 من قانون التمويل الاستهلاكى. وعلة ذلك، أن الحصول على معلومات مدققة عن طالب التمويل لتكون اساساً لقرار منح الائتمان من شأنه أن يسهم فى الحد من المخاطر الائتمانية وتحسين فرص الحصول على الائتمان.

وتُعرف شركات الاستعلام الائتمانى بأنها شركات مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المدفوع والمُصدر عن مائتى الف جنيه، وتحتوى على قواعد بيانات تضم معلومات ائتمانية عن الافراد والشركات والمؤسسات، والهدف منها تزويد مانح الائتمان بمعلومات مدققه عن طالبه، وذلك من خلال تقرير تصدره بهذا الشأن يتضمن بيانات التسهيلات الائتمانية السابقة الخاصة بالعميل المُستعلم عنه، والتعبير من خلال مؤشر رقمى "التقييم الرقمى" عن الجدارة الائتمانية للعميل. ويأخذ التقييم الرقمى فى الاعتبار عوامل آخرى بالإضافة لالتزام العميل بالسداد من قبل ومنها السن والدخل والحالة الاجتماعية ..... إلخ، وكلما زادت قيمة التقييم الرقمى كلما اعتبر العميل من ذوى المخاطر الائتمانية المنخفضة.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الاستعلام الائتمانى لا تُصدر رأياً أو قراراً بشأن الموافقة أو الرفض على منح التمويل، ولكن يقتصر دورها على تزويد الشركة بالتقرير الائتمانى المعبر عن الجدارة الائتمانية للعميل والذى على أساسه تتخذ شركة التمويل الاستهلاكى القرار بمنح التمويل من عدمه.

وتُلزم المادة 113 من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم 194 لسنة 2020 البنوك وجهات الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور الموافقة على منح التمويل أو التسهيلات الائتمانية، وتلتزم تلك الجهات بربط نظام التسجيل بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى وشركات الاستعلام الائتمانى، وتلتزم كذلك البنوك وجهات منح الائتمان

عامة بإبلاغ البنك المركزى وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ببيان عن مركز العملاء الذين تمت الموافقة على منحهم تسهيلات ائتمانية.

وتعد شركة الاستعلام الائتمانى I Score من أهم الشركات العاملة فى ج.م.ع فى هذا المجال، وتخضع الشركة لإشراف البنك المركزى، وتهدف إلى إصدار تقارير ائتمانية لعملاء البنوك وشركات التمويل العقارى والتأجير التمويلى والتمويل الاستهلاكى دون أن تصدر توصية تتعلق بمنح الائتمان للعميل أو رفضه.

ثانيا: الالتزام بتحديد نسب التمويل وفقاً للجدارة الائتمانية للعميل:

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأن تُضمن اللائحة الداخلية الضوابط والإجراءات التى تنظم العملية التمويلية والتى يجب أن تضع من الوسائل والآليات ما يكفل تحديد نسب التمويل وفقاً لقدرة العميل على السداد وذلك وفقاً لماورد بالمادتين 14،9 من القانون. ويقتضى ذلك ربط قيمة التمويل الممنوح بالجدارة الائتمانية للعميل بحيث لا يتجاوز مجموع الأقساط المسدد من قبل العميل نسبة معينة من دخله الشهرى مما يكفل إيجاد نوعاً من ترشيد الاستفادة من خدمات التمويل الاستهلاكى وكبح جماح الرغبة المفرطة فى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية التى قد تدفع العملاء لشراء سلع وخدمات تتجاوز قدرتهم الائتمانية.

وتطبيقاً لذلك، صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 101 لسنة 2020 بشأن معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكى، وقد تناولت المادة 7 منه ضوابط تحديد نسب التمويل وفقاً للجدارة الائتمانية للعميل وذلك عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده، وتتمثل ذلك الضوابط فى الآتى:-

التقييم الرقمى للمخاطر المرتبطة بالعميل: يجب أن تتضمن اللوائح والأنظمة الداخلية لشركات ومقدمى التمويل آلية لأعداد تقييم رقمى للمخاطر المرتبطة بالعميل، وقد حدد القرار عناصر التقييم وهى: الدخل الشهرى، مدى استقرار

(ISSN: 2356 - 9492)

الدخل، الملاءة المالية للعميل، السمعة، الوظيفة، السن، مستوى التعليم، الحالة الاجتماعية، نوعية السكن، وجود ضامن أو كفيل، الضمانات المقدمة.

المراجعات الائتمانية للعملاء: تلتزم شركات ومقدمى التمويل بإجراء مراجعات ائتمانية لكافة العملاء سنوياً، وذلك بالإضافة إلى إجراء المراجعات المتعلقة بطائفة العملاء غير المنتظمين واعداد تقارير ربع سنوية بنتائج المراجعة وعرضها على مجلس الإدارة.

قاعدة المعلومات الائتمانية: تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بإنشاء قاعدة معلومات خاصة بالائتمان الهدف منها التنبؤ بالتغيرات المحتملة فى أوضاع العملاء.

المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل: يتمثل الهدف من المتابعة فى التحقق من تنفيذ العملاء لشروط التمويل واستمرار الجدارة الائتمانية، ويكتسب هذا الضابط أهمية خاصة فى عقد التمويل الاستهلاكى المتضمن أكثر من عملية تمويل.

وبناءاً على ما تقدم، يتم التحقق من الجدارة الائتمانية للعميل من خلال البيانات التى تم الادلاء بها من قبل العميل فى شأن عناصر التقييم الرقمى وكذلك البيانات الواردة بالاستمارات التعريفية، وذلك مع التزام شركة التمويل الاستهلاكى بالاستعلام عن صحة هذه البيانات ما أمكن ذلك والتحقق من مطابقتها للمستندات المقدمة المؤيدة، وذلك بالإضافة إلى نتيجة الاستعلام الائتمانى، ويتم تحديد نسب التمويل الممنوح للعميل فى ضوء ما تقدم.

وننوه هنا، أنه المشرع وإن كان قد فرض على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى تحديد نسب التمويل وفقاً لقدرة العملاء على السداد، إلا أنه لم يحدد النسبة تاركاً ذلك للحرية التعاقدية التى قد تؤدى إلى إساءة الاستخدام من جانب كلا الطرفين ، نتيجة لحرص الشركات على اجتذاب العملاء وعدم قدرة العميل على كبح الرغبة بالشراء من جانب آخر واختلال التوازن بين طرفى العقد. وكان من الاجدر بالمشرع أن يحدد نسبة مئوية من الدخل لا يتعين على الاقساط تجاوزها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 1/8 من التوجيه الاوروبى رقم 2008/48 الصادر فى 23 ابريل 2008 بشأن حماية المستهلك فى عقود الائتمان، ألزمت مانح الائتمان بدراسة القدرة المالية للعميل وتقييم مركزه المالى وجدارته الائتمانية[1] وذلك عند منح الائتمان أو زيادته.

ثالثاً: الالتزام بالإفصاح:-

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بالضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقا لما ورد بالمادة السادسة من قانون التمويل الاستهلاكى والتى أكدت على الالتزام بصفة خاصة بالضوابط المتعلقة بالإفصاح عن سعر العائد وكيفية تحديده.

ويقصد بالإفصاح الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية وإتاحتها بصورة واضحة ودقيقة فى الوقت الملائم بما يحقق نوعاً من التوازن المعرفى بين شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى والعملاء وهو الهدف الذى توخاه المشرع من الالتزام بالإفصاح، إذ لا يقتصر المركز المتفوق لمانح التمويل على الجانب الاقتصادى فقط بل يتمتع شركات ومقدمو التمويل أيضاً بالتفوق المعرفى نتيجة تفاوت خبرة ومعرفة طرفى العقد بشروط ومحل العقد[2]. ويؤدى الإفصاح إلى تمكين العميل من الحصول على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتمويل على نحو يُمكنه من إتخاذ القرار بالتعاقد أو العدول والمفاضلة كذلك بين شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى على أساس سليم.

[1] – Art .8.1"Member states shall ensure that, before the conclusion of the credit agreement , the creditor assesses the consumers credit worthiness on the basis of sufficient information, where appropriate obtained from the consumer and where necessary on the basis of consultation of the relevant data base ……. ".

[2] – د/محمود إبراهيم فياض، المرجع السابق، ص144.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتطبيقاً لما تقدم، أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية القواعد والضوابط المتعلقة بالإفصاح والتى وردت بالكتاب الدورى رقم 19 لسنة 2020 بشأن ضوابط التسويق والاعلان. وتتمثل فى: –

الالتزام بالإفصاح قبل التعاقدى: – يجب على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى أن تتخذ موقفاً إيجابياً تجاه العميل من خلال اطلاعه على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد وهو الأمر الذى يكتسب أهمية خاصة فى ظل عدم التعادل البين بين الطرفين. وقد حددت القواعد الصادرة عن الهيئة البيانات والمعلومات محل الإفصاح وهى: – المصروفات الإدارية، الحد الأقصى للتمويل، الشروط المرتبطة بالسداد المعجل، المزايا الاختيارية ذات الصلة بعقد التمويل، جدول السداد المتضمن القيمة الاجمالية للتمويل وتكاليف التمويل، وعدد الاقساط وقيمتها ومواعيد الاستحقاق. ونرى من جانبنا، أن الالتزام بالإفصاح لا يقتصر على العناصر الواردة بالقواعد الصادرة عن الهيئة بل يمتد ليشمل كل المعلومات والبيانات التى قد تؤثر فى قرار العميل والتى لا سبيل للحصول عليها إلا من خلال مانح التمويل. وتجدر الإشارة إلى التزام شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بكتابة البيانات والمعلومات محل الإفصاح وتوقيع العميل عليها بما يفيد استلام وقراءة ومعرفة بيانات الإفصاح.

الالتزام بالإخطار عن التعديلات: – يجب على شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى عند تعديل العقد بالإرادة المنفردة – وذلك فى الفرض المتعلق بعقد التمويل الاستهلاكى المتضمن أكثر من عملية تمويلية– أن تقوم باخطار العميل والضامن إن وجد بالتعديلات وذلك قبل 60 يوماً من تاريخ التطبيق.

وننوه هنا، أن التوجيه الاوروبى رقم 2008/48 الصادر بشأن حماية المستهلك فى عقود الائتمان، قد أكد على التزام مانح الائتمان بالإفصاح للعميل عن عدد من البيانات Pre–Contractual Information وذلك وفقاً لما ورد بالمادة الخامسة من التوجية والملحق المتعلق بنموذج معلومات عقود الائتمان الموحدة الاوروبية وهى: نوع الائتمان، هوية المانح، المبلغ الإجمالى، العائد، قيمة الاقساط، الالتزامات الاجبارية كالتأمين، الكفالات المطلوبة، الحق فى التعجيل بالوفاء وشروطه إلخ.

ويلتزم العميل كذلك بالافصاح للشركة عن كافة البيانات المتعلقة بدخله وغيرها من البيانات ذات الصلة بابرام عقد التمويل وذلك وفقاً لما ورد بالبند الثانى عشر من العقد النموذجى. ويكتسب الافصاح المقدم من جانب العميل أهمية خاصة إذ تؤثر البيانات المقدمة إلى حد كبير فى قرار الشركة بمنح التمويل من عدمه.

رابعاً: الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء: –

تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 5 من قانون التمويل الاستهلاكى. ويتحدد نطاق الالتزام بالسرية على النحو الآتى:–

نطاق الالتزام من حيث الأشخاص: يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى وكذلك مديرو تلك الشركات والعاملون لديها وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 5 من القانون. ونرى من جانبنا أن التعداد الوارد بالمادة بشأن الملتزمين بالسرية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ يشمل الالتزام كل من اطلع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء سواء كان من تابعى الشركة مانحة التمويل أو كان من الأشخاص الذين يقدمون للشركة خدمات بصفة عرضية.

نطاق الالتزام من حيث المعلومات: يشمل الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة يالعملاء، أولاً: عدم افشاء المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالعملاء سواء المتحصلة من إدلاء العميل من خلال الاستمارات التعريفية والمستندات المطلوبة أو الاستعلام الائتمانى. ثانياً عدم افشاء المعلومات المتعلقة بالعقد ذاته والمعاملات التى تم تمويلها من خلاله.

الاستثناءات المتعلقة بنطاق الالتزام بالسرية: طبقاً لما ورد بالمادة من القانون يمكن لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى الإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء فى حالتين هما، الاولى: الحالات التى يَلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين، ومثال ذلك التزام شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بتقديم المعلومات إلى الجهات الرقابية مثال وحدة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب ، وعليه لا تعد حماية المعلومات والبيانات حقاً مطلقاً؛ إذ سعى المشرع إلى إيجاد الإطار الفاعل لحماية المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء مع السماح بالإفصاح عن المعلومات ومعالجة البيانات بما يدعم الاقتصاد والامن القومى.

(ISSN: 2356 - 9492)

الثانية: الموافقة الكتابية الصادرة عن العميل، وتتقيد شركة التمويل الاستهلاكى بحدود الإذن الصادر من العميل، وقد أكد البند الثانى عشر من العقد النموذجى الصادر بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 869 لسنة 2020 على التزام شركات ومقدمى التمويل بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، واشترطت الحصول على موافقة العميل على الافصاح للهيئة وشركة الاستعلام الائتمانى. وكذلك ورد بالمادة 10 من القانون تصريح العميل للشركة بالإفصاح الى الهيئة العامة وشركة الاستعلام الائتمانى من بين البيانات الإلزامية التى يتعين توافرها بالعقد.

خامساً: التزام العميل بعدم التصرف فى المنقولات محل التمويل:-

يحظر على العميل التصرف فى المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل الاقساط والحصول على مخالصة نهائية بذلك من الشركة وذلك طبقاً لما ورد بالبند 8 من العقد النموذجى الصادر بقرار الهيئة رقم 869 لسنة 2020. ويتحقق فى الشرط المانع من التصرف الوارد بالعقد الشروط الواجب توافرها والتى حددتها المادة 823 من القانون المدنى المصرى من حيث مشروعية الباعث ومعقولية مدة المنع ؛ إذ يتمثل الباعث المشروع فى تقرير ضمانات لمانح التمويل، كما تتسم مدة المنع بالمعقولية إذ حددت بتمام سداد الاقساط المستحقة والحصول على مخالصة نهائية من الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى.

المطلب الثالث

حقوق أطراف عقد التمويل الاستهلاكى

أولاً: الحق فى شهر الحقوق المنشأة على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة: -

تنص المادة 10 من قانون التمويل الاستهلاكى على وجوب أن تتضمن البيانات الإلزامية الواجب توافرها بالعقد الضمانات المقررة لصالح شركات أو مقدمى التمويل الاستهلاكى بما فى ذلك المنع من التصرف وذلك وفقاً لما هو

مقرر بالسياسة الائتمانية للشركة، وتشمل الضمانات الشخصية والعينية[1]. وتنص المادة 4 من قانون التمويل الاستهلاكى على إنه يجوز لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى اشهار الحقوق المنشأة لصالح أى منهم على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة وفقاً للأحكام المقررة بالقانون رقم 115 لسنة 2015بشأن الضمانات المنقولة[2]، وقد صدر القانون الأخير فى إطار اهتمام الدولة بتيسير الحصول على التمويل نظراً لما يترتب عليه من زيادة معدلات التشغيل والنمو الاقتصادى وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية.

وتسرى احكام قانون الضمانات المنقولة على الحقوق المضمونة بمنقولات فى حيازة المدين أو مقدم الضمان والتى يتفق الأطراف على شهرها وفقا لأحكام ذلك القانون. ويتبين مما تقدم، أن المشرع المصرى قد أتخذ بإصداره قانون الضمانات نهجاً مغايراً عما كان عليه الأمر من قبل فى مجال التأمينات العينية المنقولة من خلال اقراره نظام رهن المنقول دون حيازة وذلك عند شهره وفقاً لأحكام القانون بسجل الضمانات المنقولة[3].

ويحقق قانون الضمانات المنقولة عدة مزايا منها، تنويع الأصول المقدمة للمؤسسات المالية على سبيل الضمان بما ينعكس على توزيع المخاطر على نحو أكثر كفاءة، وزيادة حجم الائتمان الممنوح، وسهولة الحصول على المعلومات عن الضمانات من خلال البحث فى قواعد البيانات الخاصة بالموقع الإلكترونى للسجل.[4] ويكتسب نظام الضمانات

[1] – تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قد وافق فى 3 أغسطس 2021 على مقترح تعديل تشريعى لبعض احكام القانون رقم 18 لسنة 2020 ، يتضمن انشاء سجل لدى الهيئة لقيد من يرغب في مزاولة نشاط الكفالة بأجر على أن يكون القيد شرطاً لكفالة عملاء التمويل الاستهلاكى إذا كانت الكفالة بأجر، وهو الامر الذى من شأنه أن يعزز الثقة والطمأنينة لدى شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى.

[2] – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 مكررا أ ، الصادر فى 15 نوفمبر 2015.

[3] – د/ محمد يونس الفشنى، رهن المنقول دون حيازة فى ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 15 لسنة 2015، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية،2018، العدد الثالث، ص569.

[4] – د/مروة محمد عبد الغنى ، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن فى مواجهة الغير بمقتضي قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2018، العدد1 ، ص 413.

(ISSN: 2356 - 9492)

المنقولة أهمية خاصة بالنسبة لنشاط التمويل الاستهلاكى إذ يحقق توازناً بين اقرار ضمانات على المنقولات محل التمويل لصالح شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى مع احتفاظ العميل بحيازة المنقولات بما يحقق هدفه الذى توخاه من التمويل الاستهلاكى.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 3 من قانون الضمانات المنقولة قد استبعدت من نطاق المنقولات التى يجوز إنشاء حقوق عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، المنقولات المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية مع استثناء الحالة التى يكون فيها الضمان مقرراً لتمويل شراءها، وأوجبت فى هذه الحالة ضرورة أن يتضمن عقد الضمان وصفاً واضحاً للمنقول وذلك وفقاً لما ورد بالمادة2/8 من القانون. ويتم شهر حقوق الضمان المقررة على المنقول من خلال القيد بالسجل على النموذج الالكترونى المعد لهذا الغرض، ويترتب على الشهر نفاذ حق الضمان فى مواجهة الغير. وننوه هنا، إلى أنه يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين الأطراف أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه (المادة 1/8 من قانون الضمانات المنقولة)، ويكون للبيانات المشهرة بالسجل فيما يتعلق بوقت وتاريخ الاشهار المصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية فى الاثبات (المادة 5 من قانون الضمانات المنقولة). ويعتبر المنقول امانة لدى المدين بموجب عقد الضمان لحين انقضائه وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 10 من القانون ، ويلتزم المدين ببذل عناية الرجل المعتاد فى الحفاظ عليه وصيانته.

ويكون للدائنين المشهرة حقوقهم المضمونة فى السجل تتبع المنقول فى أى يد كانت، وتكون لهم الأولوية كذلك فى استيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين (المادة3/17 من قانون الضمانات المنقولة)، و يكون لهم كذلك امتياز على المنقول الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة فى القوانين الأخرى ماعدا المصروفات القضائية ورسوم نفقات التنفيذ.

ويتسم قانون الضمانات المنقولة ببساطة اجراءات التنفيذ فى حالة عدم الوفاء وسرعتها وذلك وفق لما ورد بالمادة 22 من قانون الضمانات المنقولة والتى تميز بين الفروض الآتية: –

الفرض الأول: إذا كان عقد الضمان يتضمن نصاً يجيز للدائن بيع المنقول عند عدم الوفاء، يكون للدائن الحق فى بدء إجراءات البيع بعد مضى خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بكتاب مسجل بعلم الوصول.

الفرض الثانى: – إذا كان عقد الضمان لا يتضمن نصاً يجيز للدائن أن يبيع المنقول، يكون للدائن عند انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يتقدم بطلب على عريضة للقاضى مطالباً ببيع المنقول الضامن، وينفذ الأمر الصادر بعد مضى خمسة أيام من تاريخ اخطار المدين.

الفرض الثالث: موافقة المدين على البيع وعدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول، يكون للدائن البيع دون التقيد بالمواعيد المقررة فى الفرض الأول والثانى.

ثانياً: حق شركة أو مقدم التمويل فى بيع الديون او خصمها: –

قد ورد الحق فى بيع الديون أو خصمها ضمن البيانات الإلزامية التى يتعين أن يتضمنها عقد التمويل الاستهلاكى وذلك وفقاً لما ورد بالمادة 8 من القانون. وتطبيقاً لذلك ينص البند الحادى عشر من عقد التمويل الاستهلاكى النموذجى على حق الشركة فى توريق محفظة ديونها لدى الغير أو خصمها وذلك دون معارضة من العميل.

ويقصد بالتوريق عملية مركبة تتسم بالطابع الفنى تتم بهدف تكوين محفظة مالية من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع "محفظة التوريق" والتى تتم حوالتها إلى شركة التوريق والتى يناط بها توريق المحفظة من خلال تحويلها إلى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية[1].

ويقصد بالتخصيم شراء الحقوق المالية الحالية أو المستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات وليست الناشئة عن اقتراض نقدى (المادة 1 من القانون رقم 176 لسنة 2018 بشان نشاط التأجير التمويلى والتخصيمى).

ثالثاً:حق العميل فى التعجيل بالوفاء :–

[1] – د/وليد المغازى، النظام القانونى لعمليات التوريق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص 35.

(ISSN: 2356 - 9492)

قد ورد حق العميل فى التعجيل بالوفاء ضمن البيانات الالزامية التى حددتها المادة 10 من قانون التمويل الاستهلاكى والتى يتعين توافرها بالعقد. وتطبيقاً لما تقدم، تضمن البند العاشر من العقد النموذجى الصادر عن الهيئة بالقرار رقم 869 لسنة 2020 حق العميل فى تعجيل الوفاء بكل أو بعض اقساط التمويل، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:-

- يثبت الحق للعميل فى التعجيل بالوفاء من تاريخ استحقاق القسط الثانى.
- يتعين ابداء العميل الرغبة فى التعجيل بالوفاء كتابة وقبل الميعاد المستهدف بمدة لا تقل عن 30 يوماً.
- يتم سداد المديونية وفقاً لجدول السداد المتفق عليه والملحق بالعقد.
- يجب أن يحدد عقد التمويل عمولة السداد المعجل المطبقة بشأن المبلغ المتبقى المعجل به، وعليه تتم إعادة الجدولة واحتساب العائد على نحو يراعى قيمة ومدة التعجيل، ولا يجوز لمانح التمويل عندئذ مطالبة العميل بكامل مبلغ العائد المتفق عليه فى عقد التمويل إن مارس العميل هذا الحق.

الخاتمة

أصدر المشرع المصرى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى رقم 18 لسنة 2020 كأحد آليات وضع سياسات الدولة المرتبطة بالشمول المالى موضع التطبيق وتعزيز فاعلية نفاذها. وقد تناولنا ببحثنا هذا التنظيم القانونى المستحدث بغية التعرف على احكامه وتقدير مدى ملائمتها والكشف عن مواطن القصور إن وجد، وقد تبين لنا الآتى:-

- يُعد التمويل الاستهلاكى أحد آليات تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة المشاركة فى سوق التمويل للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل وزيادة القوة الشرائية مما ينعكس بدوره على تحسين السياسات المالية وتعزيز الاقتصاد الوطنى.

- التمويل الاستهلاكى عقد تلتزم بمقتضاه شركة أو مقدم التمويل الاستهلاكى بمنح الائتمان لتمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية لغير الأغراض المهنية أو التجارية وذلك بما يتناسب مع قدرة العملاء على السداد، ويكون لشركة أو مقدم التمويل الحق فى إشهار الحقوق المنشأة على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة، والحق فى بيع الديون المستحقة أو خصمها، ويلتزم العميل فى المقابل بسداد الاقساط فى المواعيد المتفق عليها مع حقه فى التعجيل بالوفاء.
- حرص المشرع على تقييد التمويل الممنوح من خلال شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى بالتناسب مع دخل العميل لتحقيق نوعاً من الترشيد المالى وكبح جماح الرغبة فى الشراء والتناغم مع القدرة الائتمانية للعملاء.
- أدت التطورات الحديثة فى مجال تقنيات المعلومات والانترنت إلى احداث تغيير كبير فى كيفية إنشاء ومعالجة ونقل المعلومات، وهو ما استتبعه تغيير نموذج العمل بصناعة التمويل واستخدام التقنيات التكنولوجية لخلق الخدمات المالية أو تحسينها وهو ما يعرف ب Fin Tech.
- يلتزم مقدمو التمويل الذين يكون نشاطهم الرئيسى توزيع أو بيع السلع محل التمويل بالحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى من الهيئة العامة للرقابة المالية، والقيد كذلك بالسجل المعد لهذا الغرض، وذلك متى تجاوز التمويل المقدم من خلالهم خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى. ويقتصر الترخيص فى هذا الفرض على موزعى وبائعى السلع الاستهلاكية دون الخدمات.
- تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأن تكون الإعلانات الموجهة للجمهور تتسم بالتحديد والوضوح، وأن تكون محددة الهوية، وتحمل رسالة إعلانية واضحة، وبالتقيد بالهدف من الاعلان وعدم الحياد عنه، وأن يكون الإعلان معبراً عن حقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها من خلال بيان المعلومات الصحيحة والخصائص الفعلية فضلاً عن موضوعية المعلومات المقدمة.
- يشترط لصحة الاعلانات المقارنة توافر الشروط الآتية :- أولاً: أن لا يؤدى النهج المتبع إلى الخلط فى ذهن الجمهور بين المعلن ومنافسيه. ثانياً: أن لا يؤدى النهج المتبع إلى أى استهجان أو تحقير للمنافسين أو لإعلاناتهم التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

- تلتزم الشركات المرخص لها ومقدمو التمويل الاستهلاكى بمراعاة الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك مراعاة التعليمات الصادرة عن وحدة مكافحة غسل وتمويل الارهاب.
- يتعين على شركات التمويل الاستهلاكى التقيد فى معاملاتها بإجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وهى عبارة عن مجموعة من الإجراءات التى يتعين الالتزام الدقيق بها، وتتناول سياسة قبول العملاء والتعرف على الهوية وتحديث البيانات والرقابة المستمرة للعمليات ونظم إدارة المخاطر وإجراءات العناية المعززة، وكذلك الالتزام بالأخطار الفورى لوحدة غسل الأموال عن العمليات المشتبه بها أو محاولاتها وذلك فى خلال يومى عمل على الأكثر من توافر دواعى الاشتباه.
- يتبين وجود نمطين لعقود التمويل الاستهلاكى، الاول: العقد المتضمن عملية تمويل واحدة والذى يتم من خلاله توفير التمويل المخصص لشراء سلعة أو خدمة استهلاكية معينة، الثانى: العقد المتضمن أكثر من عملية تمويل والذى يتم من خلال وضع حد أقصى للتمويل الممنوح وللعميل الاستفادة منه فى عدة عمليات تمويلية، وذلك من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو آحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى.
- تتمثل السمات الأساسية لعقود التمويل الاستهلاكى المتضمنة عملية تمويل واحدة فيما يلى: تحديد مبلغ التمويل على نحو محدد وليس الحد الأقصى كما هو متبع بالنسبة لعقد التمويل المتضمن أكثر من عملية، تحديد محل التمويل (السلع والخدمات) تحديداً نافياً للجهالة، وذلك على نقيض ما هو مقرر بالنسبة لعقد التمويل المتضمن أكثر من عملية تمويل، تعديل العقد بموافقة كتابية من الطرفين، تتحدد مدة العقد فى ذلك النمط بالمدة المحددة لسداد كامل الأقساط.
- تتمثل السمات الأساسية لعقود التمويل الاستهلاكى المتضمن أكثر من عملية واحدة فى الآتى: تحديد الحد الأقصى لمبلغ التمويل بالعقد الاطارى، التزام شركة التمويل الاستهلاكى بقبول كل عملية تمويل على حده، وموافاة العميل ببيان يتضمن قيمة التمويل الممنوح عن هذه العملية وعدد الأقساط وقيمتها ومواعيد استحقاقها، منح التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى المصرى، مدة العقد سنة ميلادية تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل شهر من نهاية المدة، التزام شركة التمويل الاستهلاكى بالتعاقد مع شبكة من بائعى وموردى السلع والخدمات الاستهلاكية،تعديل العقد بالإرادة المنفردة لشركة التمويل الاستهلاكى فى أى وقت بشرط اخطار العميل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعد قبولاً

من العميل عدم الاعتراض فى غضون 15 يوم من تاريخ استلام التعديلات، ويترتب على اعتراض العميل وقف العمليات التمويلية الجديدة دون أن يؤثر ذلك على عمليات التمويل القائمة، وينتهى العقد فى هذه الحالة بسداد أقساط آخر عملية تمويل قائمة.

- تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بالاستعلام عن العملاء لدى احدى شركات الاستعلام الائتمانى وذلك قبل الموافقة على منح التمويل؛ وعلة ذلك، أن الحصول على معلومات مدققة عن طالب التمويل لتكون اساساً لقرار منح الائتمان من شأنه أن يسهم فى الحد من المخاطر الائتمانية وتحسين فرص الحصول على الائتمان.
- تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بأن تُضمن اللائحة الداخلية الضوابط والإجراءات التى تنظم العملية التمويلية والتى يجب أن تضع من الوسائل والآليات ما يكفل تحديد نسب التمويل وفقاً لقدرة العميل على السداد، مما يكفل إيجاد نوعاً من ترشيد الاستفادة من خدمات التمويل الاستهلاكى وكبح جماح الرغبة المفرطة فى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية التى قد تدفع العملاء لشراء سلع وخدمات تتجاوز قدرتهم الائتمانية.
- تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى بالضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وبصفة خاصة بالضوابط المتعلقة بالإفصاح عن سعر العائد وكيفية تحديده. ويقصد بالإفصاح الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية وإتاحتها بصورة واضحة ودقيقة فى الوقت الملائم بما يحقق نوعاً من التوازن المعرفى بين شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى والعملاء. ويلتزم العميل كذلك بالافصاح للشركة عن كافة البيانات المتعلقة بدخله وغيرها من البيانات ذات الصلة بابرام عقد التمويل، ويكتسب الافصاح المقدم من جانب العميل أهمية خاصة إذ تؤثر البيانات المقدمة إلى حد كبير فى قرار الشركة بمنح التمويل من عدمه.
- تلتزم شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى وكذلك مديرو تلك الشركات والعاملون لديها بالمحافظة على سرية المعلومات ، ويشمل الالتزام أولاً: عدم افشاء المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالعملاء سواء المتحصلة من إدلاء العميل من خلال الاستمارات التعريفية والمستندات المطلوبة أو الاستعلام الائتمانى. ثانياً عدم افشاء المعلومات المتعلقة بالعقد ذاته والمعاملات التى تم تمويلها من خلاله.
- يحظر على العميل التصرف فى المنقولات محل التمويل إلا بعد سداد كامل الاقساط والحصول على مخالصة نهائية بذلك من الشركة وذلك طبقاً لما ورد بالبند 8 من العقد النموذجى الصادر بقرار الهيئة رقم 869 لسنة

(ISSN: 2356 - 9492)

2020. ويتحقق فى الشرط المانع من التصرف الوارد بالعقد الشروط الواجب توافرها والتى حددتها المادة 823 من القانون المدنى المصرى من حيث مشروعية الباعث ومعقولية مدة المنع.

- يجوز لشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى اشهار الحقوق المنشأة لصالح أى منهم على المنقولات محل التمويل بسجل الضمانات المنقولة وفقاً للأحكام المقررة بالقانون رقم 115 لسنة 2015بشأن الضمانات المنقولة، ويكتسب نظام الضمانات المنقولة أهمية خاصة بالنسبة لنشاط التمويل الاستهلاكى إذ يحقق توازناً بين اقرار ضمانات على المنقولات محل التمويل لصالح شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى مع احتفاظ العميل بحيازة المنقولات بما يحقق هدفه الذى توخاه من التمويل الاستهلاكى.
- يكون للعميل الحق فى تعجيل الوفاء بكل أو بعض اقساط التمويل، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: يثبت الحق للعميل فى التعجيل بالوفاء من تاريخ استحقاق القسط الثانى، يتعين ابداء العميل الرغبة فى التعجيل بالوفاء كتابة وقبل الميعاد المستهدف بمدة لا تقل عن 30 يوماً، يتم سداد المديونية وفقاً لجدول السداد المتفق عليه والملحق بالعقد، يجب أن يحدد عقد التمويل عمولة السداد المعجل المطبقة بشأن المبلغ المتبقى المعجل به ، ولا يجوز لمانح التمويل عندئذ مطالبة العميل بكامل مبلغ العائد المتفق عليه فى عقد التمويل إن مارس العميل هذا الحق.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

- **د/أحمد جمال الدين موسى:** اقتصاديات الحوكمة "دارسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحوكمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2016، مجلد 4 ملحق خاص.
- **د/ حسين الماحى:** حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009.

- **د/طاهر شوقى محمد مؤمن:** عقود الإعلان التجارى عبر الانترنت، مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة 2019، مجلد43، ع2.
- **د/طاهر شوقى محمد مؤمن:** الإفصاح والشفافية فى السوق المالية المصرية والكويتية والفرنسية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،2016،مجلد4 ملحق.
- **د/ عبد الفضيل محمد أحمد:** الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1991.
- **د/ عبدالله راشد الشبلى:** مبدأ الفصل بين منصبى الرئيس التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة وفقاً لقواعد الحوكمة المتعلقة بالشركات المدرجة فى أسواق المال الكويتية "دراسة مقارنة"،مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2019، مجلد 43، العدد 4.
- **د/ محمد محروس سعدونى:** الشمول المالى وأثره فى تحقيق مستهدفات التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ع 52، سنة 2020.
- **د/ محمد يونس الفشنى:** رهن المنقول دون حيازة فى ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 15 لسنة 2015، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية،2018، العدد الثالث.
- **د/ محمود إبراهيم فياض:** حماية المستهلك فى عقود الائتمان" دراسة تحليلية لنصوص التوجيه الاوروبى رقم 2008/48" ، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2018، مجلد 42،ع1.
- **د/مروة محمد عبد الغنى:** خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن فى مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2018، العدد1 .
- **د/هيثم محمدعبدالقادر:** استراتيجية الشمول المالى وآليات التنفيذ فى مصر، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ،2017، س37،ع4 .
- **د/وليد المغازى:** النظام القانونى لعمليات التوريق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص 35.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:-

(ISSN: 2356 - 9492)

- **Arindam banik & Ananda das Gupta& Pradip k. bhaumik**: Corporate governance" responsibility and sustainability", Palgrave Macmillan،2015.
- **Barbara Sveva Magnanelli & luca Pirolo**: Corporate governance and diversity in board rooms ، Palgrave Macmillan ، 2021.
- **Danny Busch & Guido Ferrarini & Seraina Grunewald** : Sustainable finance in Europe ، corporate governance financial stability and financial markets ، Palgrave Macmillan ، 2021.
- **Guogang Wang ang Zeng, Xuan Xiaoying**: Development of consumer finance in East Asis, Palgrave Macmillan,2017.
- **Marco Minciul**: Corpotate governance and sustainability "the role of the board of directors ،Palgrave Macmillan ،2019.
- **Paul David & Richard Griffiths**: Corporate governance in the knowledge economy "lessons from case studies in the finance sector"، Palgrave Macmillan ،2021.
- **Raghavendra Rau& Robert Wardrop & Luigi Zingales**: The Palgrave handbook of technological finance, Palgrave Macmillan,2021.
- **Roy Girasa**: Corporate governance and finance low, Palgrave Macmillan,2013.

الفهرس

مقدمة.....3

المبحث الاول: ممارسو نشاط التمويل الاستهلاكى..... 6

المطلب الاول: تعريف التمويل الاستهلاكى وخصائصه.....7

المطلب الثانى: شركات التمويل الاستهلاكى 16

المطلب الثالث: مقدمو التمويل الاستهلاكى.....24

المبحث الثانى: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى.....30

المطلب الاول: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بالإعلان والتسويق.....31

المطلب الثانى: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....35

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى المتعلقة بالملاءة والقوائم المالية.....40

المبحث الثالث: ضوابط حوكمة نشاط التمويل الاستهلاكى.....45

المطلب الاول: مفهوم حوكمة شركات التمويل الاستهلاكى وأهميته.....46

المطلب الثانى: الضوابط المتعلقة بمجلس الادارة واللجان المنبثقة.....49

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالافصاح والرقابة.....56

المبحث الرابع: عقد التمويل الاستهلاكى.....64

المطلب الاول: صور عقود التمويل الاستهلاكى.....65

المطلب الثانى: التزامات اطراف عقد التمويل الاستهلاكى.....70

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث: حقوق اطراف عقد التمويل الاستهلاكى.....79

الخاتمة.....85

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....94